المرأة
في فلسفة ابن سينا (٣٧٠هـ - ٤٢٨هـ)

دكتورة/ ليلى صبحي عبد الله
مدرس بقسم الفلسفة بكلية البنات
جامعة عين شمس

المقدمة:

شغلت المرأة عقول الباحثين والمفكرين على مر العصور وكُتب عنها الكثير بين مدح وقدح، وكانت مصدرًا للإلهام بالنسبة للفلاسفة والشعراء والأدباء. وكم عاش الفلاسفة يكتبون عنها ولها، فمنذ بتاح حتب في القرن السابع والعشرين قبل الميلاد الذي أوصى بها في "مخطوط الحكمة" الذي أثر عنه وطالب فيه ابنه وكل المصريين في صورته أن يعاملوا المرأة معاملة طيبة، فهي الأم والزوجة والأخت وهي دائمًا الحقل المثمر لسيدها[١].

ومنذ ذلك التاريخ والكتابات تتوالى عن المرأة، فهي الموضوع الخالد الذي مهما كُتب فيه وعنه فهو جديد وجدير بالاهتمام، فهي شريكة الرجل في هذا العالم المؤلف من ذكر وأنثى، فهي صانعة المستقبل ولا يمكن أن نغفل دورها في حفظ الجنس البشري وبناء المجتمع.

ولقد عُني الإسلام بالمرأة عناية كبرى أمًا وزوجة وابنة وجعل لها مثل ما للرجل من حقوق وواجبات، وفرض على الزوج حسن معاملتها، وابن سينا كفيلسوف مسلم أولى المرأة وقضاياها اهتمامًا كبيرًا، ولما كانت المرأة وحقوقها وواجباتها من الإشكاليات الهامة في الوقت الحاضر، كان اختيارنا لموضوع "المرأة في فلسفة ابن

[١] د. مصطفى النشار: مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون، قراءة لمحاورتي الجمهورية والقوانين، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٧، ص ٩.

سينا(**)" لنقف على موقفه منها محاولين الكشف عن آرائه وإثارة الاستفسارات حول رأيه في مكانتها عند الرجل والتي تظهر من خلال حديثه عن الزواج والطلاق، وبيان هل جعل لها دورًا في المجتمع وذلك من خلال عرض موقفه من أهمية التعليم والعمل بالنسبة للمرأة لتشارك في بناء المجتمع، وهل رأى أن لها نفس حقوق الرجل أم كان له رأي آخر؟

أسئلة عديدة سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث ويهدف البحث أيضًا لإعادة قراءة تراث ابن سينا لبيان مدى إمكانية الاستفادة بما قدمه من آراء تخص المرأة ومحاولة تطبيقها في واقعنا المعاصر.

وقد اتبعنا في ذلك المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تتبع نصوص ابن سينا وتحليلها ومقارنتها بآراء الفلاسفة قديماً وحديثاً لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بينه وبينهم محاولين أن نكون موضوعيين في عرض آرائه حتى نتبين هل هو من المدافعين عن المرأة وأفكاره تعبر عن أصالته كمفكر مسلم – حيث أعلى الإسلام من شأن المرأة ووهبها كثير من الحقوق أم نظر إليها نظرة دونية كما فعل فلاسفة اليونان؟

المرأة في فلسفة ابن سينا:

تناول ابن سينا موضوع المرأة وهو بصدد الحديث عن "علم تدبير المنزل" وهو العلم الذي يعرف منه الإنسان كيف ينبغي له تدبير أمور منزله وأسرته الأمر المشترك بينه وبين زوجته وولده ومملوكه أو خادمه حتى تكون الحياة منتظمة ويعيش الجميع في الأسرة في سعادة، لذا نجده يقول:

(**) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسين علي ابن سينا الملقب بالشيخ الرئيس، ولد سنة ٣٧٠هـ وكان من أشهر الحكماء والأطباء العرب فهو أبوقراط الطب وأرسطو الحكمة عند العرب، كما يقول ابن خلكان واسمه عند الإفرنج .Avicennaكانت حياته حافلة بالأحداث لاتصاله بالحكام والسلاطين وتقلده الوزارة، تنقل في البلاد واشتغل بالعلوم والفنون وخاصة العلم الطبيعي والإلهي وله مؤلفات موسوعية ضخمة وشروح كثيرة ومن كتبه النجاة والشفاء والإشارات، والقانون في الطب وغير ذلك من الكتب والرسائل مما يقارب مائة مصنف في فنون شتى. وتوفي سنة ٤٢٨هـ.

انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان وأبناء الزمان، طبعة الحلبي بمصر جـ٥، د.ت ص ٥ وأيضاً ابن أبي أصيبعة جـ٢ دار الفكر العربي، بيروت ١٩٥٦ ص ٤٤٨.

"الحكمة المنزلية فائدتها أن تعلم المشاركة التي ينبغي أن تكون بين أهل منـزل واحـد لتنتظم به المصلحة المنزلية، والمشاركة المنزلية تتم بين زوج وزوجته، ووالد ومولـود ومالك وعبده"(١)(*).

وهذا العلم "الحكمة المنزلية" أو "علم تدبير المنزل" هو من مجموعة العلوم العملية عنـد ابن سينا حيث قسم العلوم إلى علوم عملية وعلوم نظرية، ومجموعـة العلـوم العمليـة تتألف من علم تدبير المنزل وعلم الأخلاق وعلم تدبير المدينة، أما العلوم النظرية هـي العلم الطبيعي الذي يبحث في الموجودات من حيث هي مادة وحركة، والعلم الرياضـي الذي يبحث في الأمور المخالطة للمادة، والعلم الإلهي الذي يتناول الموجودات من حيث مفارقتها للمادة، وهذا هو نفس التقسيم الأرسطي للعلوم، إلا أن مـضمون هـذه العلـوم يختلف عند ابن سينا وخاصة العلوم العملية التي يجعل ابن سينا للـشرع دورًا فيهـا(٢).

وفي ذلك يقول الشيخ الرئيس:

"وجميع ذلك (العلوم العملية) إنما تحقق صحته بالبرهان النظري وبالـشهادة الـشرعية ويحقق تفضيله وتقديره بالشريعة الإلهية"(٣).

وهذا يؤكد أصالته كمفكر مسلم في تناوله للعلوم العملية التي تخص الفرد أو الجماعـة وبعده عن الأثر الأرسطي.

---

(١) ابن سينا: الطبيعيات من عيون الحكمة، نشر ضمن تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات، مطبعة هندية القاهرة ١٣٢٦هـ، ص ٥ وأيضاً: رسالة في أقسام العلوم العقلية، ضمن التسع رسائل ص ١٠٧، ومنطق المـشرقيين؛ المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٢٨هـ-١٩١٠م ص ٧.

(*) المقصود هنا الخادم.

(٢) د. فتح الله خليف: فلاسفة الإسلام، دار الجامعات المصرية، إسكندرية ص ٢٨-٣٠، وأيضاً د. تيسير شـيخ الأرض: مفهوم العلم عند ابن سينا، مقال بكتاب الذكرى الألفية لمولد ابن سينا، دمشق ١٩٨٠م ص ٢٤٣، ٢٤٤. وأيضاً د. أحمد فؤاد الأهواني: ابن سينا: سلسلة نوابغ الفكر، دار المعارف، ص ٤٢.

(٣) ابن سينا: المدخل إلى منطق الشفاء، حققه الأب قنواتي، ود. محمود الخضيري، ود. أحمد فـؤاد الأهـواني، القاهرة ١٩٥٩م، ص ١٤، ومنطق المشرقيين، ص ٧. وراجع أيضًا رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحثة: الأخلاق عند ابن سينا، إشراف أ. د. سهير فضل الله ١٩٩٣ حيث بينت الباحثة أن ابن سينا في هذه العلوم يؤكد على أن الشريعة هي التي تحدد لنا ما ينبغي أن يكون عليه علم الأخلاق وتدبير شئون المنزل وتدبير أحوال المدينة حيث استبقى ابن سينا الأحكام الشرعية الموجهة لسلوك الإنسان في حديثه عن هذه العلوم وخاصة فيما يتعلق بنظـام الأسرة.

وتعد "رسالة السياسة"[*] من أهم المؤلفات التي كتبها ابن سينا في علم تدبير المنـــزل أو في الحكمة المنزلية وأسهب فيها في الحديث عن المرأة من خلال توضيحه لكيفية تنظيم العلاقات الأسرية بين المرأة والرجل والأولاد كذلك نجد في قسم "الإلهيات" من كتـــاب الشفاء ما يشير إلى اهتمامه بالمرأة ومعالجته لكثير من القضايا التـــي تخـــصها مثـــل الزواج والطلاق والعمل كما سنرى.

١- الزواج وأهميته بالنسبة للمرأة والمجتمع:

إن الحديث عن المرأة وزواجها، وما ينبغي أن يكون عليه الزواج الناجح في هذه الأيام ضرورة ملحة، خاصة بعد فشل كثير من الزيجات الناتجة عن ســـوء الاختيـــار وقـــد حظيت المرأة عند ابن سينا (كزوجة) باهتمام كبير كدعامة رئيسية فـــي الأســـرة بهـــا تكتمل حياة الرجل ويتم صلاح حال الأولاد، وصلاح المجتمع.

والمجتمع الصالح عنده هو الذي تنظم فيه العلاقة بين الرجل والمرأة ويعرف كل منهما منزلته، وتنظيم هذه العلاقة لا يكون إلا بالزواج الذي يؤدي إلى التناسل ويحفظ النـــوع، ويمنع المفاسد الناشئة من عدم الزواج كالزنا واللواط[١].

فالزواج أمر هام لكي تكون هناك علاقة مشروعة بين المرأة والرجل، لذلك يقول ابـــن سينا:

---

[*] لم يكن ابن سينا أول الفلاسفة المسلمين الذين كتبوا رسالة في السياسة (المقصود بها هنا السياسة المنزلية أو المدنية) فقد سبقه إلى ذلك الكندي حيث ذكر ابن النديم إن له رسالة في "السياسة". انظـــر الفهرســـت، مطبعـــة الاستقامة ص ٣٧٧. وكذلك كتب الفارابي رسالة في "السياسة المدينة" طبعها لويس شيخو ضمن كتاب رســـائل فلسفية قديمة لمشاهير الفلاسفة، دار العرب للبستاني ١٩٠٠م، ولها طبعة أخرى حققها د. فوزي متري نجـــار، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٤م، وطبعت كذلك في حيدر أباد ١٣٤٦هـــ وقد تأثر ابن سينا برسالة الفارابي هذه تأثرًا كبيرًا.

وفي هذه الرسالة يضع ابن سينا برنامجًا كاملاً لتدبير أمور الأسرة التي يجعل قيادتها في يد الرجل موضحًا كيفية التعامل مع المرأة والأولاد والخدم، ويفيض في تنظيم هذه العلاقات من خلال أحكام الشريعة الإســـلامية. وقـــد طبعها لويس شيخو ضمن كتابه مقالات فلسفية قديمة الذي أشرنا إليه. وقد اعتمدنا على هذه الطبعة، وقد طبعت مرة أخرى ضمن كتاب المذهب التربوي عند ابن سينا للدكتور. عبد الأمير شمس الدين، المكتبة العالمية للكتاب، بيروت ١٩٨٨م.

[١] د. أحمد فؤاد الأهواني: نظرية ابن سينا السياسية، فصل من مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة جـــ٢، مجلـــد ١٧، ديسمبر ١٩٥٥ ص ٢٧.

"وأول ما يجب أن يشرع هو أمر التزوج المؤدي إلى التناسل، وأن يدعو إليه ويحرص عليه(*)، فإن به بقاء الأنواع التي بقاؤها دليل وجود الله، وأن يدبر في أن يقع وقوعًا ظاهرًا لئلا يقع ريبة في النسب، فيقع بسبب ذلك خلل في انتقال المواريث"(١).

فمن الواضح هنا أن ابن سينا يحرص على بيان أن بالزواج تصان الأخلاق من الوقوع في المحرمات، ويبني المجتمع بعيدًا عن المفاسد، كما يرى أن في الزواج تقدير واحترام للمرأة وصيانة لعفتها بإثبات النسب للأطفال من هذا الزواج. كما إنه يلفت نظرناً إلى أنه يثير مسألة هامة وهي أن يتسم هذا الزواج بالعلانية والإشهار وهذا واضح من قوله (يقع وقوعًا ظاهرًا) فابن سينا لا يرجح الزواج السري لأنه يقع بالضرر على المرأة ويسبب لها المشاكل بعد وجود أولاد من هذا الزواج، فعلانية الزواج من شروط الزواج عنده (وهذا ما تقرره الشريعة)(**) حتى في انتقال المواريث للطفل بعد وفاة أبيه لا يتم إلا بالزواج الرسمي المعلن والموثق – وهو المأخوذ به في المحاكم المدنية اليوم – وكأن ابن سينا في تأكيده على هذا الأمر أراد أن يجنب المرأة كثيرًا من المشاكل التي تعاني منها بعض النساء اليوم التي تلجأ إلى هذا النوع من الزواج (العرفي أو السري) خاصة في إثبات حق الأولاد في النفقة عليهم أو في الإرث بعد الوفاة.

يقول ابن سينا "وقد يقع في ذلك – أعني خفاء المناكحات – أيضاً خلل في وجوه أخرى مثل وجوب نفقة بعض على بعض، ومعاونة بعض لبعض، وغير ذلك مما إذا تأمله العاقل عرفه، ويجب أن يؤكد الأمر في ثبوت هذه الوصلة"(٢).

فالزواج المعلن يحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها في نسب الأطفال إلى أبيهم ووجوب نفقتهم عليه وحفظ ميراثهم منه بعد الوفاة. فهو أماناً للزوجة والأولاد وللمجتمع الذي

(*) يقصد المشرع أو الحاكم الذي يضع القوانين لتنظيم المدينة حيث يرى أن أهم أركان المدينة هو الزواج.

(١) ابن سينا: الشفاء "الإلهيات" جـ٢، تحقيق د. محمد يوسف موسى، د. سليمان دنيا، سعيد زايد ١٩٦٠م، ص ٤٤٨.

(**) يقول الإمام الغزالي في إشهار الزواج "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"، انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٢، الحلبي وشركاه، ص ٤٦.

(٢) ابن سينا: إلهيات الشفاء، ص ٤٤٩، وأيضًا د. محمد يوسف موسى: الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا، مقالة في ذكرى ابن سينا، منشورات المعهد الفرنسي العلمي للآثار الشرقية ١٩٥٢، ص ٣١.

يريد له ابن سينا أن يخلو من بعض المشاكل الأسرية التي تمتلئ بها ساحات المحاكم اليوم نتيجة الزواج الغير معلن (أو موثق).

فهو فيلسوف مسلم حريص على أمر الزواج صيانة للمرأة والأولاد ولم يوافق أفلاطون في رأيه بشيوع الزوجات والأطفال – لأن هذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية – حيث ذكر أفلاطون في محاورة الجمهورية "إن نساء محاربينا يجب أن يكن مشاعًا للجميع فليس لواحدة منهن أن تقيم تحت سقف واحد مع رجل بعينه منهم، وليكن الأطفال أيضًا مشاعًا"[١].

فهو كفيلسوف مسلم – وإن كان متأثرًا في بعض فلسفته بأفلاطون وأرسطو، إلا أنه لم يوافق أفلاطون على رأيه بإلغاء نظام الأسرة وشيوع الزوجات، فالنص السابق لأفلاطون يحمل دعوة صريحة لإلغاء نظام الأسرة، فلا يوجد نظام للزواج الفردي، ومن ثم، فلا مسئوليات على الرجل أو المرأة نتيجة هذه الزيجات التي تشرف عليها الدولة وتنظمها في مواسم معينة[٢].

فشتان بين موقف أفلاطون من المرأة ونظرته إليها وعدم أهمية الأسرة في نظره، ونظرة ابن سينا وحرصه على نظام الأسرة ومسئولية الزوج تجاه الزوجة والأولاد، تلك المسئولية التي يحددها الإسلام وهو هنا يصدر آرائه عن أصول عقيدته كمفكر مسلم، فهذه الشيوعية قد نقدها أرسطو نفسه حين ذكر في كتاب السياسة إنها تحدث الكثير من العقبات أكثر مما يظن أفلاطون، وتؤدي إلى اضطراب المجتمع[٣].

إلا أن أفلاطون قد تأرجح بين موقفين تجاه المرأة مرة يقول بشيوعية النساء كما جاء في محاورة "الجمهورية" ومرة أخرى يقر أمر الزواج ويوضح أهمية وجود الأسرة،

---

[١] أفلاطون: الجمهورية، دراسة وترجمة د. فؤاد زكريا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥، الكتاب الخامس، ف ٤٥٧، ص ٣٤٤. وتحتوي هذه المحاورة على أهم آراء أفلاطون الثورية الداعية إلى التحرر والتغيير للنظم الاجتماعية والسياسية، والشيوعية عنده تعني توحيد الهدف بين المواطنين المشاركين في النظام السياسي لأنهم ينسون أنانيتهم وفرديتهم لصالح الكيان الأكبر للدولة، لأن شيوع الأطفال والنساء هو الخير العظيم. انظر: د. النشار: مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ص ٥٥.

[٢] د. النشار: مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون، ص ٨٧.

[٣] أرسطو: السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٧، ص ١٢٧-١٣٢.

كما جاء في "القوانين" حيث يعود نظام الأسرة ويعود نظام الزواج إلى الظهور من جديد[١].

وربما يكون أفلاطون قد عدل من رأيه بعد محاورات الشباب فقد كتب محاورة القوانين في المرحلة الأخيرة من حياته وهي تمثل نضج الفيلسوف واكتمال فكره.

أما موقف ابن سينا فهو واضح منذ أن قرر أن الزواج فيه صيانة للمرأة وحفاظًا على حقوقها هي وأولادها، وفيه استقراراً للمجتمع.

دوافع الزواج:

للزواج عند ابن سينا عدة دوافع تدفع الرجل لاختيار المرأة المناسبة أو الزوجة الصالحة – على حد قوله – وهذه الدوافع ما هي إلا تأكيدًا على أهمية المرأة في حياة الرجل وفي الأسرة التي هي النواة الأولى في المجتمع، فهي التي تنشئ الأجيال وتقوم على رعايتهم. وربما يكون الدافع الاقتصادي في الظاهر هو الدافع الأساسي لكنه يتضمن في طياته دوافع أخرى اجتماعية وبيولوجية ونفسية[٢]. فالمرأة هي التي تحقق الأمان والاستقرار والسعادة لزوجها، بل لجميع أفراد أسرتها، وهذه الدوافع هي:

أ- الدافع الاقتصادي:

يرى ابن سينا أن المرء بعد أن يصبح قادرًا على تحصيل قوته أي يصبح له عمل يتكسب منه عليه أن يخطط لمستقبله الاجتماعي والاقتصادي، وبما إنه عاقلاً عليه أن يحفظ ماله ويدخره ويحفظ قوته، لذلك لابد من أن يكون له مسكناً يؤويه ثم يبحث عمن يصون هذا المسكن ويشاركه فيه ويحميه، فلم يجد أفضل أو أجدر من المرأة التي يتخذها زوجة لتقوم بهذه المهمة[٣].

يقول الشيخ:

"يحتاج الإنسان إلى مكان يخزن فيه ما يقتنيه ويحرسه لوقت حاجته، فكان هذا سبب الحاجة إلى اتخاذ المنازل، فلما اتخذ المنزل وأحرز القنية احتاج إلى حفظها.... فلم يصلح لخلافته في ذلك إلا من تسكن إليه نفسه، ولم تسكن إلا إلى الزوج التي جعلها الله

---

[١] د. إمام عبد الفتاح إمام: أفلاطون والمرأة، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦م، ص ٨٧.

[٢] د. عبد الأمير شمس الدين: المذهب التربوي عند ابن سينا، ص ١٠٢.

[٣] المرجع السابق، نفس الصفحة.

تعالى ذكرهُ للرجل سكناً، وكان ذلك سببًا في اتخاذ الأهل"[١]. فالزوجة هي التي يسكن إليها الرجل كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٢].

فإذا توفر للرجل العمل المناسب والمسكن المناسب، فلابد من وجود الشريك وهو المرأة التي يسكن إليها لترعى مصالحه.

وهذه نظرة متقدمة من ابن سينا لأمر الزواج وهو ما نطالب به شبابنا اليوم، حيث يجب ألا يكون هناك تفكير في الزواج إلا بعد الحصول على عمل ومسكن مناسب حيث يجب على الشباب تأمين الناحية الاقتصادية وبناء المستقبل، ثم التفكير في أمر الشريك. ولم يحدد ابن سينا سن معينة للزواج مثل أفلاطون وأرسطو[*] وإنما جعل الأمر كله مرهوناً بتوفير الاستعداد المادي للزواج حيث أن العمل سوف يوفر تأمين المعيشة للزوجة التي تشاركه الحياة في مسكن واحد وبها تنمو الأسرة بالتوالد والتكاثر.

وكأن ابن سينا يطالب الشباب أن يمتثلوا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**"[٣]. فمتى توفرت الإمكانيات المادية ووجد المرء الزوجة المناسبة فليتم الزواج حماية لنفسه وصيانة للأخلاق.

---

[١] ابن سينا: السياسة، ص ٥.

[٢] سورة الروم، آية (٢١).

[*] حدد أفلاطون سن الزواج للرجل بين الثلاثين والخامسة والثلاثين والفتاة بين السادسة عشر والعشرين، وإذا رفض الشباب الزواج حتى هذه السن عوقب بغرامة معينة، وليس ثمة شيء إذا امتنعت الفتاة "ينبغي للرجل أن يتزوج فيما بين سن الثلاثين والخامسة والثلاثين، فإذا لم يفعل رفعنا عليه الغرامة وحرمناه من هذا الامتياز أو ذاك، وهذا هو قانون الزواج البسيط". انظر: أفلاطون، القوانين، ف ٧٢١ ب نقلاً عن د. إمام: أفلاطون والمرأة، ص ٨٨، وانظر أيضاً د. النشار مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون ص ٦٧. أما أرسطو فالسن المناسب في رأيه أن تتزوج الفتاة في الثامنة عشر من عمرها والفتى وهو في سن السابعة والثلاثين، لأن في هذه السن يكون قد اكتمل نمو الجسم بالنسبة لكليهما، كما ستكون لديهما القدرة على استقبال المولود الأول ورعايته، انظر Aristotle: Politics, ١٣٣٥-A, P.٢١١ نقلاً عن د.إمام:أرسطو والمرأة طبعة أولى، مكتبة مدبولي،١٩٩٦ م، ص ٨٣.

[٣] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار ا لريان للتراث ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، كتاب النكاح ص ٩.

ب- الدافع الاجتماعي:

لما كان الزواج عند ابن سينا من الأمور الهامة التي يجب أن يحث عليها المشرع لأنه الوسيلة التي يحفظ بها الرجل وجوده، لذلك فهو يحتاج إلى المرأة التي يجتمع بها في مكان واحد حيث بها يتم التناسل والتوالد (كما ذكرنا)[١].

وبوجود الأولاد تزداد حاجة الرجل إلى المرأة لتدبير أمور الحياة وتوفير الرعاية اللازمة لهم، كما إنه في الوقت نفسه تزداد أهمية وجود المرأة في الحفاظ على المال وتدبيره نظرًا لزيادة الاحتياج إليه. يقول الشيخ الرئيس:

"ولما يغش الأهل بالأمر الذي جعله الله سببًا لحدوث الذرية وعلة البقاء والنسل، حدث الولد وكثر العدد وزادت الحاجة إلى الأقوات"[٢].

ج- الدافع النفسي:

لا شك أن الطمأنينة والاستقرار حاجتان ومطلبان يسعى كل إنسان لتحقيقهما، ولا يتم ذلك للفرد إلا بالزواج والعثور على المرأة الصالحة، لأن الزوجة والأولاد هم الذين سيوفرون ذلك، فبهم يكون الأمن والاستقرار النفسي، فإلى البيت يأوي الرجل عندما يحتاج إلى الراحة وفي الزوجة يجد السكن والطمأنينة فهو يقول: "ولم تسكن نفسه إلا إلى الزوج التي جعلها الله للرجل سكناً"[٣].

فالمرأة هي التي تشعر الزوج بالاستقرار والمشاركة في أمور الحياة وهي التي تنجب له الأولاد الذين يحتاج إليهم في الشيخوخة ليكونوا عوناً له. يقول ابن سينا "يحتاج الرجل إلى ولد يسعى له في عجزه ويعينه في حال كبره ويصل نسله ويحيي ذكره من بعده"[٤].

من هذه المنطلقات تكون دوافع الزواج عند ابن سينا تؤكد أهمية وجود المرأة ومكانتها عند الرجل لكي تكتمل حياته، وهذه الدوافع ليست مادية بحتة ولا تتعلق بالنفس الشهوانية فحسب، فليست المرأة وسيلة لإشباع الشهوة فقط كما هو الحال عند أفلاطون وأرسطو الذين نظرا إليها نظرة متدنية. فقد رأى أفلاطون إنها رمزًا للشهوة، وقد رأى

---

[١] انظر ابن سينا: إلهيات الشفاء، ص ٤٤٨.

[٢] ابن سينا: السياسة ص ٥. وأيضاً د. عبد الأمير شمس الدين: المذهب التربوي عند ابن سينا، ص ١٠٣.

[٣] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٤] المرجع السابق، نفس الصفحة.

بعض المحللين إنه كان أقرب إلى موقف الكاره لها منه إلى موقف المحب الذي كان يعنيه حقًا تحريرها والدفاع عن حقها في الحرية والمساواة[١].

كذلك يختلف موقف ابن سينا عن المرأة ورأيه في أهميتها في حياة الرجل عن موقف أرسطو الذي رأى أن كل أهميتها بالنسبة للرجل إنها وسيلة للإنجاب فقط، حتى إنه يحملها مسئولية إنجاب الإناث في حين أن الرجل هو الذي ينجب الذكور[٢].

٢- شروط اختيار الزوجة الصالحة:

لا شك أن المرأة الصالحة كنز للرجل ولا غنى له عنها لأن بصلاحها تصلح الأسرة ثم المجتمع، لذا نرى ابن سينا يتحدث عن الزوجة الصالحة – والتي تتوافر فيها عدة شروط – موصيًا الرجل بإكرامها وحسن معاملتها، لأنها شريكة له في حياته وملكه وهي التي تقوم بدوره في حالة غيابه، فلا تستقيم أمور الرجل ولا يحقق نجاحه إلا بها، وفي ذلك يقول ابن سينا:

"إن المرأة الصالحة شريكة للرجل في ملكه، وقيمته في ماله، وخليفته في رحله"[٣].

أما عن الشروط التي يجب أن يراعيها الرجل في اختيار الزوجة الصالحة كما يرى ابن سينا فأهمها العقل والدين والحياء إلى جانب تمتعها بالود والحب، بالإضافة إلى بعض الصفات الأخلاقية الجميلة التي إذا وجدت في المرأة تزداد جمالاً ويعلو شأنها وهنا يقول:

"وخير النساء العاقلة، الدَّينة الحيية، الفطنة الودود، الولود، القصيرة اللسان، المطاوعة العنان، الناصحة الحبيب، الأمينة الغيب، الرزان في المجلس، الوقور في هيبتها، المهيبة في قامتها، الخفيفة المبذلة في خدمة زوجها بحسن تدبيرها، وتكثر قليلة بتقديرها وتجلو أحزانه بجميل أخلاقها، وتسلي همومه بلطيف مداراتها"[٤].

هذه هي الشروط التي يرى ابن سينا إنها هامة في اختيار الزوجة وتجمع بين العقل والدين وحسن الخلق والجمال والهيبة وغير ذلك من صفات يود كل رجل أن يجدها فيمن تشاركه هذه الحياة. وابن سينا هنا في قوله بهذه الشروط، لا يخرج عن مضمون

---

[١] د. النشار: مكانة المرأة في فلسفة أفلاطون، ص ٤٧.

[٢] د. إمام عبد الفتاح: أرسطو والمرأة، ص ٨.

[٣] ابن سينا: السياسة، ص ١١.

[٤] المرجع السابق، نفس الصفحة.

الحديث الشريف حيث أوصى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بعدة صفات في اختيار الزوجة حين قال (صلى الله عليه وسلم): "**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[١].

ومن الواضح هنا أن ابن سينا يصدر في آرائه عن مرجعية فقهية ويستقي أفكاره من أحكام الشريعة الإسلامية كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه، فحينما رأى أن الزوجة هي شريكة الرجل وهي التي إليها يسكن فذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٢].

فقد جمع الله بين الرجل والمرأة بالزواج القائم على المودة والرحمة، وفي هذا المعنى يقول ابن عربي[*]: "ولما كانت حواء شجنة (أي قطعة أو نسيلة) من آدم جعل بينهما مودة ورحمة، وينبه هنا أن بين الرحم والرحمن مودة ورحمة، ولذلك أمرك أن تصلها بمن قطعت منه فيكون القطع والوصل لك – أي الرجل – فيكون لك حظ في هذا الأمر تشرف به على سائر العالم"[٣].

---

[١] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ٩، ص ١١٠، وصحيح مسلم جـ ١٠ ص ٥١، ٥٢، ومعنى الحديث الشريف إنه يرغب في المرأة التي اجتمعت فيها أربع خصال وهم الحسب وهو في الأصل الشرف والإباء والأقارب، وقيل هو الفعل الجميل للرجل وآبائه، ويقال الكرم والتقوى، والحسيبة هي النسيبة طيبة الأصل ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما يشبه أهلها ونزع إليهم. والدين هو غاية البغية، "وتربت يداك" كلمة جارية على ألسنة العرب على صورة الدعاء كأنه قال فز بنكاح ذات الدين، وتربت يداك أيضاً حثاً وتحريضًا على مراعاة الكفاءة وأن الدين أول ما اعتبر فيها. انظر: عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي: حاشية الروضة المربع، المجلد السادس، الطبعة الثانية، الرياض ١٤٠٣هـ، ص ٢٢٩، ٢٣٠.

[٢] سورة الروم، آية (٢١).

[*] هو محمد بن علي محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي، أحد أشهر المتصوفين لقبه أتباعه وغيره من الصوفية بالشيخ الأكبر، ولذا ينسب إليه الطريقة الأكبرية الصوفية، ولد في مرسية في الأندلس عام ٥٥٨هـ وتوفي في دمشق ٦٣٨هـ ودفن في سطح جبل قاسيون. انظر ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، جـ٥، القاهرة ١٣٥٠، ص ١٩٠.

[٣] ابن عربي: الفتوحات المكية، جـ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٦، ص ٨٩، وأيضًا د. حامد طاهر: مكانة المرأة عند ابن عربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للدكتور. حامد طاهر WWW.hamedTaher.com/index.php?view-article…

وفي هذا النص يتفق ابن عربي مع ما وجدناه عند ابن سينا حين رأى أن من شروط اختيار الزوجة الصالحة أن تكون ودودًا (أي تتحلى بالمودة) وكذلك القدرة على الإنجاب بأن تكون (ولودًا)، والمودة المجعولة بين الزوجين هي الثبات على النكاح الموجب للتوالد، والرحمة هي ما يجده كل واحد من الزوجين من الحنين إلى صاحبه فيحن إليه ويسكن، فمن حيث المرأة حنين الجزء إلى كله والفرع إلى أصله والغريب إلى وطنه. وحنين الرجل إلى زوجته حنين الكل إلى جزئه، لأنه به يصح اسم الكل، وبزواله لا يثبت له هذا الاسم[١].

فالزواج علاقة وطيدة تربط المرأة بالرجل وخاصة إذا كانت هذه المرأة ممن تتوافر فيها المواصفات الأخلاقية الطيبة التي يرى ابن سينا أن توافرها في الزوجة يسعد الرجل لأنه يحتاج إليها كشريكة لا غنى له عنها والعقل والدين على رأس شروط الصلاح إلى جانب التحلي بالأخلاق الحميدة التي تجعلها زوجة صالحة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "**الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة**"[٢].

كذلك هناك دعائم أخرى في اختيار المرأة الصالحة أوردها ابن سينا – في النص السابق – مثل حسن القول وحفظ غيبة الرجل في ماله وشرفه، وأن تكون هذه المرأة ممن تزين المكان الذي توجد فيه ليس بتبرجها وإنما بحسن وقارها وحيائها وعفتها، وهي التي تبذل قصارى جهدها في خدمة الزوج والعمل على راحته بحسن تصرفها وتدبير شئون منزلها، وهذا يوضح أصالة ابن سينا كمفكر مسلم حيث أوصى الإسلام أن تقوم الزوجة بواجبها تجاه الزوج وتحسن تدبير أمور حياتها والعمل على راحته. وابن سينا يرى أن المرأة هي التي في يدها أمر إسعاد الرجل حين رأى إنها الأنيس الذي يفرج كربه إذا كان حزيناً مهموماً ويحتاج منها إلى لطيف القول وحسن المعاملة.

---

[١] ابن عربي: المصدر السابق، نفس الصفحة، ود. حامد طاهر، نفس المقال.

[٢] حاشية الروض المربع، ص ٢٣١. وقارن الغزالي: إحياء علوم الدين جـ٢، ص ٤٠، ٤١ حيث أورد الغزالي حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أبي هريرة بسند صحيح: "خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله".

ويتفق الإمام الغزالي(*) مع ابن سينا في أن الزوجة الصالحة هي التي ترفع عن الرجل العناء وتدبر أمور حياته وتتحمل هي المسئولية المنزلية ليتفرغ هو للعلم والعمل كما أنها تعين الرجل على دينه، وفي ذلك يقول الغزالي وهو يعرض فوائد النكاح(**) التي يرى إنها تحقق للرجل السكن وراحة النفس وتفريغ الشهوة وتفريغ القلب للعبادة فيقول "الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزل وحده، إذ لو تكفل هو بجميع شئون المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين"(١).

فالمرأة عند الغزالي كما هي عند ابن سينا هي التي تعين الرجل وتسعده وتدبر أموره وهذا لا ينقص من قيمة المرأة، فالزواج شركة بين الرجل والمرأة فيها مهام أو واجبات على كل منهما أن يؤديها، وحقوق عليه أن يكتسبها، كما سيتضح لنا ذلك في حديث ابن سينا عن حقوق الزوج وحقوق الزوجة.

٣- تنظيم العلاقة بين المرأة والرجل:

المرأة والرجل يكمل أحدهما الآخر ولكي تكتمل العلاقة وتنتظم بينهما لا يكون ذلك إلا بالزواج – كما ذكرنا – ولكن تتوطد هذه العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة لابد من وضع القواعد ومعرفة الحقوق والواجبات للطرفين، وقد حرص الإسلام على توضيح ذلك، فعلى الرجل أن يعول الزوجة ويقدم لها كل ما تحتاج من رعاية مادية وعاطفية ويدفع عنها كل شر بما له من قوة في تكوينه قد حباه الله بها عن المرأة. على أن تراعي المرأة أمور بيتها وأولادها بأفضل أساليب التربية، لأن شئون البيت والأولاد جعلها الشرع واجبها الأول وليس لها أن تهمل دورها في داخل منزلها لتعمل خارجه

(*) الإمام الغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، لقب بحجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ، وهو فيلسوف ومتكلم ومتصوف ومن أشهر مؤلفاته، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، معيار العلم، وغير ذلك، انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات جـ١ ص ٢٧٤، وابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، جـ٤ ص ١٠.

(**) يحدد الإمام الغزالي فوائد النكاح بخمسة فوائد وهي الولد وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن، انظر الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٢، ص ٢٥.

(١) المرجع السابق، ص ٣٢.

لأن استقرار البيت يحقق السعادة لجميع أفراد الأسرة، على أن يحيطها الزوج بالرعاية وحسن العشرة. وانطلاقاً من هذا الفهم الديني يقدم ابن سينا عدة مبادئ وأسس عملية لتنظيم هذه العلاقة موضحاً إنها يجب أن تقوم على أسس أخلاقية فيها حفظ كرامة الرجل كزوج وإعلاء من شأن المرأة الصالحة كزوجة. فكما أن الطريق إلى السعادة في اتباع الفضائل والبعد عن الرذائل والتطلع إلى الكمال ومحاولة تحقيقه[*] – فهو يرى أن السعادة الزوجية أيضاً لا تتحقق إلا بمبادئ وقوانين تحكم هذه العلاقة.

والعلاقة بين الزوج والزوجة عند ابن سينا ليست علاقة غريزية شهوية أو من أجل الإنجاب فقط كما هو الحال عند أرسطو، فهي أسمى وأجل، وقد اتضح لنا ذلك من خلال شرحنا لدوافع الزواج عنده وبيان أهمية وجود المرأة في حياة الرجل سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية فهي التي يسكن إليها وعليها يعتمد وهي الشريكة في المال والولد.

ومن أجل إقامة التوازن بين الطرفين يقدم لنا ابن سينا ثلاثة مبادئ لقوام تلك العلاقة وما هذه المبادئ إلا حقوق للرجل على المرأة، كما سنجد أيضاً في فلسفته ما يؤكد حرصه على بيان حقوق المرأة على الرجل كما سنرى.

أولاً: حقوق الرجل على المرأة:

يرى ابن سينا أن هناك عدة أسس أو مبادئ يجب أن تراعيها المرأة في علاقتها بزوجها وهي بمثابة حقوق له عليها.

يقول ابن سينا "جماع سياسة الرجل أهله يحسم وسط ثلاثة أمور لا تدعه وهي الهيبة الشديدة والكرامة التامة وشغل خاطرها بالمهم"[١].

المبدأ الأول: الهيبة الشديدة:

يقصد ابن سينا من هذا المبدأ احترام المرأة لزوجها لأن احترامها له يعني احترامه لنفسه ويجعله يشعر إنه يكرم نفسه باحترام زوجته له، ويصون دينه ويصدق في عمله، فإذا حافظ هو على كرامته وشرفه معها رأت فيه ما يبعث على الهيبة والاحترام والتقدير. يقول الشيخ ابن سينا موضحاً أهمية الهيبة:

---

[*] راجع في ذلك: الفصل الرابع من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحثة "الأخلاق عند ابن سينا" وعنوانه الفضائل والرذائل عند ابن سينا وأيضًا الفصل السابع وعنوانه: السعادة وأخلاق العارفين.

[١] ابن سينا: السياسة، ص ١٢.

"فالهيبة رأس سياسة الرجل أهله وعمادها وهي من الأمر الذي ينسد به كل خلة، ويتم تمامه كل نقص وينوب عن كل غائب، ويغني عن كل فائت، ولا ينوب عليه شيء، ولا يتم دونه أمر فيما بين الرجل وأهله، وليست هيبة المرأة بعلها[*] غير إكرام نفسه وصيانة دينه ومروءته وتصديقه وعده ووعيده"[١].

وقد يفهم من كلام ابن سينا حين يرى أن من حق الرجل أن تهابه المرأة (الزوجة) إنه يجب أن تشعر بالرعب أو الخوف منه، ويكون ذلك حقًا له، لم يقصد ابن سينا ذلك، وإنما جعل احترام الرجل لنفسه مرتبط باحترام زوجته له، فالهيبة المقصودة هنا من أجل حفظ الكرامة، وهي من المسائل التي حرص عليها بعض مفكري الإسلام غير ابن سينا، فمثلاً نجد الإمام الغزالي يتفق مع ابن سينا في ذلك حين يؤكد على أهمية الهيبة كحق للرجل حين يقول:

"حق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً فهو السيد وعليه أن لا يتبسط في الدعابة معها حتى لا يفقد هيبته عندها"[٢].

إلا أن الفارق بين الهيبة عند ابن سينا عنها عند الغزالي إنها تحمل معنى الاحترام عند ابن سينا في حين تحمل معنى التسلط عند الغزالي، كذلك نجد الإمام "ابن الجوزي"[*] يتفق أيضاً مع ابن سينا في هذا الأمر حين يرى إنه لا ينبغي على الرجل ممازحة زوجته بشيء فيه خروج عن الاحترام خوفاً من طمعها فيه وعدم طاعته أو احترامه فنجده يقول:

---

[*] البعل هو الزوج والجمع البعولة، ويقال للمرأة أيضاً بعل وبعلة، كزوج وزوجة، انظر: أبو بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، طبعة منقحة عني بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٨٨، ص ٦٩.

[١] ابن سينا: السياسة، ص ١٢.

[٢] الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٢، ص ٤٦.

[*] هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري، فقيه حنبلي ومحدث ومؤرخ ومتكلم، ولد سنة ٥١٠هـ في بغداد، وتوفي ٥٩٢هـ في بغداد أيضاً، حظي بشهرة واسعة ومكانة كبيرة في الخطابة والوعظ والتصنيف كما برز في كثير من العلوم والفنون، ويعود نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق وقد عرف "بابن الجوزي" لشجرة جوز هند كانت في وسط داره، ومن مصنفاته "صيد الخاطر، أحكام النساء، مختصر منهاج القاصدين " وغير ذلك، لمزيد من التفاصيل انظر الصفدي: الوافي بالوفيات، جـ ١٨ ص ١٠٩ – ١١٧ وأيضاً ابن خلكان: وفيات الأعيان، جـ٣ ص ١١٦.

"وإذا استدعى الأمر المزاح فليكن بنوع من الهيبة"[١].

وفي حالة فقدان هذا المبدأ – الهيبة – يرى ابن سينا إنه قد تطغى المرأة على زوجها، ويهون عليها وتنعكس الآية، فبدلاً من أن يكون الرجل مدبراً تصبح المرأة هي القائمة بهذا العمل وفي هذا انتكاساً للطبيعة، فمتى أصبح الزوج يؤمر ويطيع فإنه أشرف على الهاوية – من وجهة نظر ابن سينا – لأنه تخلى عن وظيفته التي وجد من أجلها وهي القيادة[٢]. يقول الشيخ هنا:

"فهي إذا لم تهب زوجها هان عليها، وإذا هان عليها لم تسمع لأمره، ولم تصغ لنهيه، ثم لم تقتنع بذلك حتى تقهره على طاعتها، فتعود آمرة ويعود مأمورًا وتصير ناهية ويصير منهياً، وترجع مدبرة، ويرجع مدبراً، وذلك الانتكاس والانقلاب"[٣].

ويحذر ابن سينا الرجل من عدم احترام زوجته له ويؤكد أن في ذلك دماره وهلاكه لأن هذا مخالف للأخلاق فيقول:

"والويل حينئذ للرجل، ماذا يجلب له تمردها وطغيانها ويسوقه إليه غيها وركوبها هواها من العار والشنار والهلاك والدمار"[٤].

وإذا كان ابن سينا يصرح أن "هيبة الرجل" من أجل احترام المرأة له فطاعتها هنا ليس من أجل تسلط الرجل عليها، إلا أننا نلمح الأثر الأرسطي عليه واضحاً هنا، فقد ذكر أرسطو إنه من الطبيعي أن يأمر الرجل وتطيع الزوجة "لأن جنس الذكر أصلح من جنس الأنثى ومن ثم فتسلط الرجال على النساء مسألة طبيعية جداً"[٥].

والحق أن الأسباب التي يقدمها أرسطو لتبرير هذا التسلط منها ما يعتمد على الفارق بين الرجل والمرأة ومنها سيطرة الجانب العاقل من النفس على الجانب العاقل عند

---

[١] ابن الجوزي: صيد الخاطر، تحقيق حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق ٢٠٠٤، ص ١٦٤.

[٢] د. تيسير شيخ الأرض: المدخل إلى فلسفة ابن سينا، ص ٣٢٤، وأيضاً د. عبد الأمير شمس الدين: المذهب التربوي عند ابن سينا، ص ١٠٤.

[٣] ابن سينا: السياسة، ص ١٢.

[٤] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٥] Aristotle: Politics, ١٢٥٩A.

نقلاً عن د. إمام عبد الفتاح: أرسطو والمرأة ص ٨١، وانظر أيضاً الترجمة العربية لكتاب السياسة لأرسطو، ترجمة أحمد لطفي السيد ص ١٢٢.

الرجل[١]، وقد أثرت نظرة أرسطو إلى المرأة على أنها أنقص عقلاً من الرجل، على ابن سينا وغيره من الفلاسفة المسلمين كالغزالي مثلاً، رغم أن الإسلام ساوى بينها وبين الرجل في التكاليف، وهذا دليل على إنها لا تقل عن الرجل وجعلهما يشتركان في الإنسانية بداية – كما يقول ابن عربي – التي هي حقيقة جامعة لكل منهما[٢].

المبدأ الثاني: الكرامة التامة:

يقصد ابن سينا هنا أن من حق الزوج أن تحفظ المرأة له كرامته، ولا يتم ذلك عنده إلا بحفظ الرجل لكرامة زوجته، وحسن تعامله معها، فهو لا يستطيع أن يحفظ كرامته تامة إلا بحسن العشرة، ومتى أكرم الرجل زوجته شعرت بالراحة، وشعرت هي بحسن عشرته فتحافظ على حياتها معه وتخشى الزوال، مما يؤدي بها أن تعمل كل ما يرضيه ويسره وفي ذلك يقول ابن سينا:

"أما كرامة الرجل أهله فمن منافعها أن الحرة الكريمة، إذا استحلت كرامة زوجها دعاها حسن استدامتها لها ومحامتها – أي المحافظة عليها – وإشفاقها من زوالها إلى أمور كثيرة جميلة لم يكد الرجل يقدر على إصارتها إليه من غير هذا الباب بالتكليف الشديد والمؤونة الثقيلة"[٣].

فهذا المبدأ (الكرامة التامة) مبدأ أخلاقي حرص عليه ابن سينا في العلاقة بين الزوجين وجعل حق الرجل في حفظ كرامته يتجلى في القيام بواجبه تجاه زوجته لأن هذا الواجب له آثار إيجابية وانعكاسات نفسية طيبة على المرأة، لأنها إذا شعرت أن زوجها يؤدي واجبه تجاهها فيكون المقابل منها الاحترام والمحافظة على دوام العشرة ورفع شأنه وعلو قدره وتكون النتيجة حفظ حقوقه وأهمها الكرامة "على أن المرأة كلما كانت أعظم شأناً وأفخم أمراً كان ذلك أدل على نبل زوجها وشرفه وعلى جلالته وعظم خاطره"[٤].

هذا الحق الهام وهو "الكرامة" لا يتم للرجل إلا بأداء حقوق الزوجة وهو ما يحتاج إلى فهمه الكثير من الشباب والرجال اليوم الذين لا يعرفون واجباتهم تجاه الزوجة أو

---

[١] د. إمام عبد الفتاح: أرسطو والمرأة، ص ٨١.

[٢] انظر: ابن عربي: الفتوحات المكية، جـ ٣، ص ٨٧.

[٣] ابن سينا: السياسة، ص ١٢.

[٤] ابن سينا: السياسة، ص ١٢.

الشريكة، فابن سينا هنا يقدم آراء تصلح للاستفادة بها وتطبيقها في حياتنا اليوم لتجنب الكثير من المشاكل والفهم الخاطئ من بعض الرجال للحصول على حقوقهم دون أداء واجبهم أو تقديم أبسط الأمور للزوجة وينسون أن عظم شأن الزوجة دليل على نبل زوجها وشرفه.

المبدأ الثالث: شغل الخاطر بالمهم:

إن من حق الزوج على زوجته أن يشغل بالها وعقلها بالأمور الهامة وليس بالأمور التافهة التي تنشغل بها بعض النساء اليوم، لذا كان ابن سينا بعيد النظر حينما تحدث في هذه المسألة ورأى أن من حق الزوج على زوجته أن تنشغل به وبأولادهما ورعاية بيتها وخدمها ويكون ذلك شغلها الأول لأننا نجد بعض النساء اليوم لا تنشغل بقضايا هامة تخص المجتمع ولا تعبأ إلا بنفسها وبزينتها وحسن مظهرها مما يجعلها عبئاً على الرجل، ليس عبئاً مادياً ولكن عبئاً نفسياً لأنها تفرغ عقلها من مسئولياتها مما يجعلها مصدر مشاكل بدلاً من أن تكون مصدر سعادة، وفي ذلك عدم اعتراف بجميل زوجها وإحسانه إليها.

يقول ابن سينا:

"وشغل الخاطر بالمهم هو أن يتصل شغل المرأة بتربية أولادها، وتدبير خدمها، وتفقد ما يضمنه خدرها من أعمالها"[١].

فرعاية البيت والأولاد والعمل على تنشئتهم، وتدبير أمور الخدم كل هذه المهام تملأ حياة الزوجة فلا تصبح – ساقطة الشغل – خالية البال وتنصرف إلى زينتها والتصدي للرجل بجمالها وتنسى أن سعادتها في الاهتمام بالزوج وحفظ كرامته والاعتراف بجميله وإحسانه، فلا يصغر في نظرها. يقول الرئيس:

"فإن المرأة إذا كانت ساقطة الشغل خالية البال لم يكن لها هم إلا التصدي للرجال بزينتها والتبرج بهيأتها، ولم يكن لها تفكير إلا في استزادتها فيدعوها ذلك إلى استصغار كرامته واستقصار زمان سيادته، وتسخط جملة إحسانه"[٢].

---

[١] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٢] ابن سينا: السياسة، ص ١٢.

ثانياً: حق المرأة على زوجها:

إذا كان ابن سينا قد أعطى الرجل حقوقاً على المرأة فهو لا ينسى أن يحفظ لهذه الإنسانة حقوقها عند الرجل فتحدث عن حقوق للمرأة مهتماً بمشاعرها كأنثى معلياً لكرامتها التي هي من كرامة الزوج، وهو لا ينسى كفيلسوف مسلم أن الإسلام قد أعطى للمرأة من الحقوق والرعاية ما لم تنله المرأة قبل الإسلام أو بعده، لذا نجده يصدر في آرائه عن مرجعية فقهية تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية مما يؤكد أصالته كمفكر مسلم.

أما عن الحقوق التي يجب أن يعطيها الزوج لزوجته يقول ابن سينا:

"كرامة الرجل أهله على ثلاثة أشياء في تحسين شارتها، وشدة حجابها وترك إغارتها"[١].

وفي حصول المرأة على حقوقها أيضاً حفظًا لكرامته التي لا تتم لها إلا بتمام واجبة تجاه زوجته حتى إنه يجعل حسن مظهرها دليل على نبله معها وكذلك يجعل من حقها عليه الحفاظ عليها من تسلط الأنظار حولها فيشدد في حجابها ثم يؤكد على احترام مشاعرها حين يرى إن من حقها على الزوج ألا يجعلها تغار عليه كما سنرى.

أ – تحسين شارتها[*]:

يقصد ابن سينا بتحسين شارتها الاهتمام بهيأتها ومظهرها فمن حق الزوجة على زوجها نفقتها ليس للطعام والشراب فقط، وإنما مراعاة الناحية الشكلية والجمالية لها، فذلك سوف يكون له انعكاس نفسي جميل على الزوجة.

فتوفير حاجتها من الملابس اللائقة بها التي تظهرها بمظهر أنيق إن كانت في بيتها أو بين أترابها، فذلك يبعث على الراحة والرضا عند المرأة مما يدفعها أن تبادله هذا لاهتمام وهذه الرعاية التي هو بحاجة إليها. ففي حالة إهمال الرجل لمتطلبات المرأة من حسن المظهر أو التقصير في حاجاتها يترك عليها أثر سيء هو الإهمال والنسيان الذي يتضمن بالطبع عدم إقرار الرجل بأهميتها وأهمية الدور الذي تؤديه له ولأولادهما وهو

---

[١] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[*] الشارة هي الجمال الرائع، والشارة الهيئة واللباس الحسن ويقال شارة متاع البيت المستحسن، وشارة علامة من زر أو غيره (تدل على انتساب المرء إلى حزب من الأحزاب). أنظر المعجم الوسيط ص٤٩٩، ومختار الصحاح ص ٣٣٥ والمعجم الرائد.

الدور الذي يجعل من المرأة عنصراً أساسياً وضرورياً لقيام الأسرة من جهة ولبقاء النوع والحفاظ عليه من جهة أخرى. وهكذا يضع ابن سينا أمامنا المعادلة التالية: كلما شعرت الزوجة باهتمام زوجها بها ورعايته لشئونها، كلما زادت احتراماً له وتفانت في واجبها نحوه ونحو أسرتها[١].

ب- شدة حجابها[*]:

لا شك أن حجاب المرأة دليل على حيائها وعفافها، ومانع لأصحاب القلوب المريضة من التصدي لها بالأذى والكلام الرخيص. وفي قول ابن سينا بأن من حقوق المرأة على الرجل (شدة حجابها) أي حمايتها والمحافظة عليها ومنعها من تسلط الأنظار عليها أو تربص بعض الرجال بها.

وهو هنا لم يقل بغير ما هو سائد في مجتمعه أو تدعو إليه عقيدته كمسلم، وكأنه يريد أن يخدم المرأة قبل الرجل فحين يدعو إلى شغل خاطرها بالمهم لتنصرف إلى القيام بواجبها – المحصور في داخل أسرتها – فليس هناك داع إلى ما هو خارج هذا النطاق. لذا يكون الحجاب عاملاً مساعداً وعنصراً إيجابياً يظهر حرص الزوج عليها وحمايته لها[٢].

وقد يكون هذا ردة فعل على ما كان سائداً في عصره من فسق ومجون، والأدوار التي كانت تؤديها الجواري في المجالس والبلاطات، فالحجاب هنا يكون الشارة المميزة للزوجة المصونة ذات الشأن والقدر[**]، وعلى الرغم مما كان يعلمه ابن سينا عن كثير من النساء اللواتي اشتركن في الحياة العامة والسياسية والاجتماعية وتفوقن في الأدب

---

[١] د. عبد الأمير شمس الدين: مرجع سابق ص ١٠٦.

[*] لحجاب الستر، وحجبه منعه من الدخول ومنه الحجب (المنع) في الميراث و(المحجوب) الضرير، انظر مختار الصحاح ص١٢٩.

[٢] د. عبد الأمير شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٠٧.

[**] كان الحجاب (بالإضافة إلى أنه أمر شرعي) من الآداب العامة والعادات الشرقية في ذلك الوقت حتى يحكى أن الحاكم بأمر الله في مصر الخليفة الفاطمي الثالث خطر له أن يبالغ في حجاب المرأة ليمنعها من الخروج، فأوصى الإسكافيين (صناع الأحذية) بعدم صنع النعال لهن، فإذا اضطر بعضهن للخروج للخدمة في المنازل كانت تتقدم إليه بورقة ليوقع عليها ويوصي الشرطة بالسماح لها. انظر: المقريزي، الخطب، جـ ٢، ص ٢٨٩. وعن وضع المرأة عامة في ذلك العصر يرجع إلى: آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة د. أحمد عبد الهادي أبو ريده: جـ١، القاهرة ١٩٥٧، وكارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، تعريب منير بعلبكي، بيروت ١٩٦٨ ص ٢٥٥. نقلاً عن د. عبد الأمير شمس الدين، نفس المرجع السابق ص ١٠٨.

والحرب والسياسة، وكان منهن من حكمن وتفقهن، ومع هذا نجده يصر على وجود الحجاب للمرأة وعدم مشاركتها في الحياة العامة وأن لا تكون من أهل الكسب كالرجل[١]. (كما سنرى) وذلك لأن الزوج ملزم شرعاً بنفقتها وإعالتها عند ابن سينا استناداً لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- ترك إغارتها:

مشاعر الزوجة وحالتها النفسية وحفظ كرامتها من الأمور الهامة التي يراعيها ابن سينا، لذا يرى إنه من حق المرأة على زوجها أن يراعي هذه الأمور الهامة، فلا يجعلها تشعر بالغيرة من امرأة أخرى، لأن الشعور بالغيرة من امرأة أخرى قد يهتم بها الزوج فيه جرح لكبريائها، وربما يؤدي إلى ضياع السعادة وفقدان الثقة بين المرأة والرجل وربما يؤدي إلى هدم للحياة الزوجية لأن المرأة تتحكم فيها العواطف أكثر من العقل، وأن تشاركها امرأة أخرى في زوجها يكون عار عظيم ولا يليق بكرامتها وكرامة الرجل.

يقول الشيخ: "من حق المرأة أن تصان لأنها مشتركة في شهوتها، وهي مع ذلك أشد انخداعًا، وأقل للعقل طاعة، والاشتراك بها موقع أنفه وعارًا عظيماً"[٢].

فلابد أن يحرص الزوج على عدم شعور زوجته بالغيرة لأنها هادمة للسعادة إذا اشتدت بالمرأة، أما غيرة الرجل على أهله إن كانت في محلها فهي محمودة – كما يرى الإمام الغزالي – وإن كانت من غير سبب كان ذلك من باب سوء الظن[٣]، وهذا أمر مكروه أيضاً.

د – حق تربية الأولاد:

إذا كان ابن سينا جعل للمرأة الحق في أن تشارك الرجل حياته فقد جعلها شريكة في ماله – كما ذكرنا – وجعل واجبها الأول هو رعاية بيتها وأولادها، فمن الطبيعي أن يجعل لها حق المشاركة مع الرجل في التربية والتوجيه للأولاد واختيار الأصدقاء واختيار المربي (المعلم) ولا يجعل هذا الأمر مقصورًا على الرجل فقط، فكأن تربية الأولاد واجب وحق أيضاً للمرأة فهو عليه الإنفاق وعليها الرعاية. يقول ابن سينا:

---

[١] د. شمس الدين: المرجع نفسه، ص ١٠٧.

[٢] ابن سينا: إلهيات الشفاء، ص ٤٥٠.

[٣] انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ ٢، ص ٤٧.

"ويسن في الولد أن يتولاه كل واحد من الوالدين بالتربية، أما الوالدة فيما يخصها وأما الوالد النفقة"[١].

ويبدأ حق المرأة في مشاركة الرجل فيما يخص الأولاد من بداية اختيار اسم المولود، واختيار المرضعة التي تفيد الطفل ولا تضره، ثم يجعل لها الحق مع الرجل في الاشتراك في تعليمه الأخلاق الفاضلة والعادات الحسنة حتى لا يكتسب من بيئته أو المحيطين به الأخلاق السيئة. يقول ابن سينا:

"إن من حق الولد على والديه إحسان تسميته ثم اختيار ظئره[*] كي لا تكون حمقاء ولا ورهاء، ولا ذات عاهة، فإن اللبن يعدي كما قيل، فإذا فطم الصبي عن الرضاعة بُدئ بتأديبه قبل أن تهجم عليه الأخلاق اللئيمة وتفاجئه الشيم الذميمة"[٢].

فالمرأة لها الحق في الاشتراك مع الرجل في تربية الأولاد بل عليها دوراً أكبر وهو الرعاية الشاملة وغرس الفضائل وأهمها العفة والشجاعة، العفة فضيلة هامة جداً بالنسبة للإناث بالإضافة إلى حب الزوج وطاعته، فيجب أن تربي الفتاة على ذلك، أما الذكور فأهم الفضائل التي يحرص ابن سينا أن يغرسها الوالدين فيهم فهي الشجاعة والبسالة على أن تكون في الأولاد كثرة لأنه يرى في ذلك حفظ النوع – فهو لا يشجع تحديد النسل – لأن صلاح الحال في كثرتهم وجمالهم وقوتهم كما يقول الشيخ "أما حال الأولاد، فالأمر الجامع في صلاح الحال أن تكون فيهم كثرة مع الجسامة والجمال والبطش والقوة وأن يكون مع ذلك من الفضائل النفسانية مثل العفاف والبسالة"[٣].

فالأولاد من الأمور الهامة في حياة المرأة والرجل ووجودهم يسبب السعادة للآباء على أن يربوا على الأخلاق الفاضلة مثل الشجاعة والعفة والجمال.

ومن الآباء من يسعد بإنجاب الذكور، ومنهم من يسعد بإنجاب الإناث على أن تربى الإناث على الاهتمام بالجمال في الخلقة وحب الزوج وعلى النشاط والحركة حتى

---

[١] ابن سينا: إلهيات الشفاء، ص ٤٥١.

[*] الظئر (المرضعة)، وكان من عادة العرب قديماً أن يأتوا للمولود بمرضعته لتعين الأم على إشباعه وتربيته على أن يتم اختيارها على أساس قوة الصحة وحسن الخلق لأنهم كانوا يعتقدون أن اللبن يعدي، فإذا كانت ضعيفة أو حمقاء أو سيئة الخلق تنتقل صفاتها إلى الرضيع.

[٢] ابن سينا: السياسة، ص ١٢.

[٣] ابن سينا: الخطابة، منطق الشفاء، تصدير ومراجعة د. إبراهيم مدكور، حققه د. محمد سليم سالم، نشر وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م، ص ٦٦.

تستطيع الفتاة – التي سوف تصبح امرأة مسئولة عن بيت وزوج وأولاد – أن تقوم بالمسئوليات التي ستلقى عليها مستقبلاً مهما كانت صعبة، يقول الشيخ هنا:

"ثم يخص كل إنسان في ولده شهوة، فمنهم من يسره جماله ومنهم من يسره ذكورته، ومنهم من يسره أنوثته، وللإناث فضيلة تزاد فيهم خاصة وهي الجمال وعدم العبالة(*) في البدن وحب الزوج والنشاط للعمل وإن كد"[١].

ومن الواضح هنا أن ابن سينا حريص على أن تربى الفتاة على العفة والاهتمام بصحة الجسد وفضائله وذلك حينما لا تفرط بها العبالة – يقصد السمنة وزيادة الوزن – لأنها تعوق الحركة وتعود الإنسان الكسل، وهذه نظرة طبية من ابن سينا ونظرة متقدمة أيضاً وكأنه يحذر المرأة – كذلك الرجل – من السمنة التي تؤدي إلى الركون وعدم سهولة الحركة وينصح كطبيب بمداومة استعمال الأعضاء والمحافظة على صحة الجسد حتى لا تصبح مثل المرضى العاجزين عن الحركة، يقول الشيخ:

"فإن كثيراً من الأصحاء مثل المرضى الذين ركنوا بطبعهم إلى الكسل والخور وأفرطت بهم العبالة وأقعدتهم عن الحركة أو عذرت عليهم الإسراع فيها كما يعرف من حال الذين كسلوا الاعتياد على الدعة فما بهم من نهوض في الحركة ولا استقلال بالمشقات"[٢].

ومن الواضح هنا أن ابن سينا ينصح في تربية الإناث بالاهتمام بصحة الجسد وحب الزوج لأنها مهام أساسية للإناث، ونجد من الفلاسفة المحدثين من يردد كلاماً شبيهاً بما وجدناه عند ابن سينا وهو "جان جاك روسو"(**) الذي يرى أن تربية الفتاة مقصورة

(*) العبالة هي الضخامة وزيادة الوزن، يقال رجل عبل الذراعين أي ضخمهما، وفرس عبل أي غليظ القوام، وامرأة عبلة، أي تامة الخلق والجمع عبلات وعبال مثل ضخمات وضخام، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٩١.

[١] ابن سينا: الخطابة، ص ٦٦.

[٢] المرجع السابق، ص ٦٨.

(**) جان جاك روسو، ولد بمدينة جينيف بسويسرا ١٧١٢، وهو كاتب وفيلسوف فرنسي ولد بسويسرا، وكان أهم كاتب في عصر العقل (وهو فترة من التاريخ الأوربي امتدت من القرن السابع عشر حتى أواخر القرن الثامن عشر) وساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية حيث أثرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة، انظر الموسوعة الفلسفية المختصرة نقلها عن الإنجليزية فؤاد كامل، جلال العشري، الأنجلو المصرية، ١٩٦٣، ص ١٦٩، ١٧٠.

على تدبير منزلها وتربية أولادها وإسعاد زوجها فحسب، ويرى أن وجوب العناية بتربية الفتاة الجسمية – الاهتمام بصحة الجسد – من أجل كسب الجمال الذي يعجب الزوج والصحة التي تساعد على قوة النسل[١].

وإن كنا لا نتفق مع ابن سينا هنا في أن يختزل دور المرأة في تربية الأولاد وإسعاد الزوج فقط، إلا أننا أردنا أن نبين أن هناك من يردد هذا الرأي وجاء بعده بعدة قرون حيث يرى "روسو" أن الهدف من تربية المرأة هو أن تصبح زوجة صالحة فقط، وعلى ذلك فكلام روسو هنا مقصور على تربية الفتاة تربية تجعلها مثلاً أعلى للنساء في الطاعة والولاء لزوجها والعمل على إسعاده بشتى الطرق، ويناشد "روسو" كل أم أن تربي ابنتها لكي تكون امرأة طيبة ومطيعة لأمر الطبيعة التي تريدها مختلفة عن الرجل[٢].

كما يرى ابن سينا إن من حق المرأة أيضاً أن تشارك الرجل (الزوج) في اختيار أصدقاء الأولاد ممن عرفوا بحسن الخلق وطيب الأصل حتى لا ينقل عنهم سوء الخلق أو يتأثر بعاداتهم إذا كانت سيئة، يقول ابن سينا:

"وينبغي أن يكون مع الصبي في مكتبه صبية من أولاد الجلة (العظام والسادة) حسنة آدابهم، مرضية عاداتهم، فإن الصبي عن الصبي ألقن وهو عنه آخذ، وبه آنس"[٣].

أي أن الولد يتأثر بأصدقائه فيجب حسن اختيارهم.

ثم تأتي مرحلة اختيار المربي الذي يرى ابن سينا إنه يجب أن يختاره الوالدين أيضاً ممن تمتع بحسن الخلق والعقل وغير ذلك من الصفات الكريمة، لأن المربي هو الذي يعمل على تلقين الشباب القيم الخلقية وكلما زادت حساسية المربي نفسه للقيم، كان تأثيره الخلقي على النشء أقوى وأفعل[٤].

يقول الشيخ الرئيس: "فينبغي أن يكون مؤدب الصبي عاقلاً ذا دين، بصيراً برياضة الأخلاق، حاذقاً بتخريج الصبيان وقوراً رزيناً بعيداً عن الخفة والسخف قليل التبذل

---

[١] د. سامية عبد الرحمن: جان جاك روسو (الفيلسوف الثائر) دار الخليل للطباعة، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ص ٥٣.

[٢] Rousseau: On Education, London, The Macmillan Lo FP. ١٩٦٩, P. ٢٦٠:٢٦٣.

نقلاً عن د. سامية عبد الرحمن: روسو الفيلسوف الثائر، ص ٥٢.

[٣] ابن سينا: السياسة، ص ١٣.

[٤] د. زكريا إبراهيم: المشكلة الخلقية، دار مصر للطباعة، ط٣، ١٩٨٠، ص ١٥.

والاسترسال بحضرة الصبي، غير كز (عابس الوجه) ولا جامداً بل حلواً ذا مروءة ونظافة ونزاهة"[١].

فالمربي له دور عظيم بعد الوالدين في تربية الأبناء لذلك يشترط فيه ابن سينا هذه الشروط الأخلاقية لأنه أكبر تأثيراً على الولد، كما أنه يشترط أن يكون ممن قام بتعليم أولاد العظماء حتى يعلم الأولاد ما نطلق عليه اليوم "فن الذوق" مثل آداب المجالسة وآداب الحوار وآداب المائدة، فنجده يقول:

"وقد خدم سراة الناس "العظام والسادة" وقد عرف ما يتباهون به من أخلاق الملوك، وما يتعايرون به من أخلاق السفلة، وعرف آداب المجالسة وآداب المؤاكلة والمحادثة والمعاشرة"[٢].

ويتفق ابن سينا هنا مع ما ورد عند كل من الغزالي ومسكويه[*] في أهمية اختيار المعلم صاحب الخلق لأن له دور هام في التربية، وقد بين الإمام الغزالي أهمية تحلي المربي بالآداب الحسنة، فكان متفقاً مع ابن سينا حيث يقول الإمام:

"من آداب معلم الصبيان أن يبدأ بصلاح نفسه، فإن أعينهم إليه ناظرة، وآذانهم إليه مصغية، فما استحسنه فهو عندهم الحسن، وما استقبحه فهو عندهم القبيح ويلزم الصمت في الجلسة، ويكون معظم تأديبه بالرهبة، ولا يكثر الضرب والتعذيب... ويعلمهم الطهارة والصلاة"[٣].

---

[١] ابن سينا: السياسة، ص ١٣.

[٢] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[*] مسكويه هو أحمد بن يعقوب بن مسكويه أبو علي من الري وسكن أصفهان، وقد عاش فيما بين (٣٣٠هـ – ٤٢١هـ) وعرف باهتمامه بالأخلاق بصفة خاصة، وله من المؤلفات "تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، الحكمة الخالدة، تجارب الأمم، الفوز الأصغر، الفوز الأكبر) انظر: القفطي: تاريخ الحكماء الخانجي بمصر د.ت، ص ٣٣١.

[٣] الغزالي: الأدب في الدين، طبع ضمن كتاب المنقذ من الضلال، مكتبة الجندي بمصر، د. ت، ص ١١٠.

ويحدد ابن سينا المنهج الذي يجب أن يتبعه المربي في إكساب الصبي محاسن الأخلاق ومكارمها بالترغيب والترهيب، تارة والمدح والذم تارة أخرى، حتى إن الضرب عنده مباح إذا لزم الأمر[١].

٤- طريق المرأة إلى السعادة الزوجية:

ولكي تصل المرأة إلى السعادة المنشودة مع زوجها يضع ابن سينا عدة شروط لدوام الحياة الزوجية أو لكي تستمر المصلحة – على حد تعبير ابن سينا – فلابد من توافر شرطان أساسيان حرص عليهما الشيخ بين الزوج والزوجة، فليست المسألة حقوق وواجبات فقط دون مراعاة للمشاعر الإنسانية والعواطف، وإنما جعل المحبة والألفة هما العنصران الأساسيان لضمان السعادة "فأكثر أسباب المصلحة المحبة، والمحبة لا تنعقد إلا بالألفة، والألفة لا تحصل إلا بالعادة والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة"[٢].

هكذا يتضح لنا حرص ابن سينا على وجود المحبة بين المرأة والرجل لتثبيت الصلة وذلك بالألفة والاعتياد على الحياة الزوجية وذلك لعدم الفراق حتى لا يتشتت أمر الأسرة فيقع الضرر على الأولاد.

واستمرار العشرة أو طول المخالطة – يجعل هناك نوع من الحنين يغمر قلب الزوج لزوجته فتدوم المحبة، وهذا ما وجدناه عند ابن عربي حين يتحدث عن حنين (العارف) أو الرجل إلى النساء بأنه حنين الكل إلى جزأه مثل استيحاش المنازل لساكنيها التي بهم حياتها، ولأن المكان الذي فيه الرجل الذي استخرجت منه المرأة (الصدر وبداخله القلب) عمره إليه بالميل إليها فحنينه إلى المرأة حنين الكبير وحنوه على الصغير[٣].

فصاحب الزهرة (الزوج) إذا لم يدرك رائحتها ولا شهدها زهرة وإنما امرأة، ولا علم دلالتها التي سبقت له على الخصوص، وزوجت به، وتنعم بها، ونال منها ما نال بحيوانيته، لا بروحه وعقله، فلا فرق بينه وبين سائر الحيوان؟ بل الحيوان خير منه[٤].

---

[١] انظر: ابن سينا: السياسة، ص ١٢، وقارن مسكويه: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، حققه وشرحه ابن الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها، طبعة أولى، د. ت، ص ٤٥. وانظر أيضاً عمر فروخ: عبقرية العرب في العلم والفلسفة، المكتبة العلمية ومطبعتها، بيروت ١٩٥٢، ص ١٣٦.

[٢] ابن سينا: الشفاء، ص ٤٥٠، وراجع أيضاً د. الأهواني: نظرية ابن سينا السياسية ص ٢٧.

[٣] انظر ابن عربي: الفتوحات المكية، جـ٢، ص ١٩٠، وأيضاً مقالة د. حامد طاهر: مكانة المرأة عند ابن عربي، مقالة على الموقع الإلكتروني للدكتور حامد طاهر.

[٤] ابن عربي: الفتوحات، جـ ٤، ص ١٢٥. وأيضاً د. حامد طاهر: مكانة المرأة عند ابن عربي.

فلابد إذن من المحبة والشوق، وحنين كل طرف إلى الآخر حتى تستمر الحياة ويسعد الطرفين بوجود الألفة بينهما. ويعد ابن سينا صاحب فكر إنساني راقي حينما يراعي أهمية وجود المشاعر والعواطف بين الزوجين وهذه نظرة إنسانية – متقدمة – حتى إننا نجد في الفلسفة الحديثة من يدعم هذه الفكرة مثل "جون استيوارت مل"(*) الذي يتشابه كثيراً مع ابن سينا حين يرى إنه لا يوجد ما يعوض المرأة عن إهمال زوجها لها أو تهوره أو معاملته السيئة لها، فهو يحرص على الملاطفة النسائية والعواطف الشخصية بين الزوجين التي تنمو مع الوقت أو بالألفة (التعود) – وهذا هو نفس كلام ابن سينا – وكذلك الاهتمام بالمصالح المشتركة فيما يتعلق بالأطفال والاتفاق العام بينهما(١).

إذن السعادة كلها تكمن في دوام المحبة وتقدير الزوج لزوجته وكذلك الزوجة لكي تستمر الحياة ويسعد الأولاد في ظل والديهم.

٥- تعدد الزوجات:

وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي أباحت التعدد نجد ابن سينا يقر هذه المسألة بالنسبة للرجل ويوضح إنه غير مسموح بها بالنسبة للمرأة صيانة لنسب الأطفال إلى أبيهم فنجده يقول:

"فلا يجوز لها أن تنكح غيره وأما الرجل فلا يحرم عليه في هذا الباب، وإن حرم عليه تجاوز عدد لا يفي بإرضاء ما وراءه ويعوله"(٢).

(*) جون استيوارت مل فيلسوف واقتصادي بريطاني ولد في لندن عام ١٨٠٦، وكان والده أحد كبار أهل العلم والمعرفة في القرن الثامن عشر، وقد أنشأ ابنه في عزلة عن بقية الأطفال فنال تربية عقلانية، تعلم الإغريقية في سن الخامسة من عمره واطلع على أعمال هيرودوت وأفلاطون، وتعلم اللاتينية في التاسعة وفي الثانية عشر درس أرسطو ومنطق هوبز، وحين بلغ الرابعة عشر كان له من المعرفة والاطلاع ما كان لرجل في الثلاثين، لقد نجح والده أن يجعل منه كائناً عقلياً مزوداً بمعلومات واسعة، نشر خلال أربعة عشر سنة العديد من المقالات والكتب تناول فيها بالبحث قضايا فلسفية وسياسية واقتصادية. لمزيد من التفاصيل انظر د. عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة جـ٢، ص ٤٦٦.

(١) J. S Mill: Subjection of Women, London, ١٩٦٩, P.٦٥.

نقلاً عن د. سامية عبد الرحمن: المرأة في فكر جون استيوارت مل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٩، ص ٦٠.

(٢) ابن سينا: الشفاء، الإلهيات، ص ٤٥١.

فابن سينا في قوله بالتعدد لم يستبعد الأحكام الشرعية الموجهة لسلوك الإنسان وتصرفاته، وهو هنا لا يختلف عن كثير من الفلاسفة المسلمين فمثلاً يتفق الإمام الغزالي مع ابن سينا في إباحة التعدد طبقاً لأحكام الشريعة – مع عدم تجاوز العدد المسموح به – وتوفير الإعالة والنفقة، إلا أن الغزالي يطالب الزوج في هذه الحالة أن يكون عادلاً فيعدل بينهن حتى إذا خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة منهن، يقترع بينهن كما كان يفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[١].

ويختلف الإمام ابن الجوزي مع ابن سينا وغيره في هذه المسألة، حيث يرى أن التعدد – وإن أباحته الشريعة – يسبب الضرر للإنسان لأنه يوقعه في التشتت والحيرة في إرضائهن ومحبتهن، كذلك في أوجه الإنفاق عليهن لذلك نراه يفضل الاقتصار على الزوجة الواحدة فيقول:

"والعاقل من يقتصر على واحدة إذا وافقت غرضه"[٢].

الطلاق:

أقرت الشريعة الإسلامية الطلاق في حالة عجز الطرفين (الرجل والمرأة) على مواصلة الحياة الزوجية ونظم الإسلام هذه المسألة تنظيماً دقيقاً بما يكفل حقوق كل من الزوجين، وإن كان قد شدد في وقوع الطلاق، لكنه قد يكون حلاً إذا ساءت العشرة[٣].

لذا نرى ابن سينا يتحدث في هذه المسألة بطريقة يغلب عليها الطابع الفقهي فنجده يقرر طلاق المرأة ويرى أن ذلك قد يكون خيراً لكلا الطرفين حين يقول:

"ويجب أن يكون للفرقة سبيل، وأن لا يسد ذلك من كل وجه، لأن حسن أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل"[٤].

فحماية للمرأة وصيانة لها من استمرار الحياة الزوجية التي ينقصها التفاهم والحب يكون الطلاق ضرورة – كما يرى ابن سينا – على أن يكون ذلك عن ترو ومحاولات للإصلاح فربما يكون الخير في دوام العشرة وعدم التسرع في اتخاذ قرار الطلاق ذلك

---

[١] الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٢، ص ٥٠.

[٢] ابن الجوزي: صيد الخاطر، ص ١٤٣.

[٣] انظر في ذلك: د. ياسين محمد يحيى، المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة، دار المعارف، إسكندرية ١٩٨٤، ص ١٦٩ وما بعدها.

[٤] ابن سينا: إلهيات الشفاء، ص ٤٤٩. وقارن الغزالي: الإحياء، جـ٢، ص ٥١.

لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[١].

وقال تعالى أيضاً: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢].

ولأن ابن سينا دائماً ينطلق من مفاهيم إسلامية ويحتكم إلى الشريعة نجده يشدد في أمر الطلاق ويوصي بالتشاور قبل الطلاق وقبل اتخاذ القرار، لأنه ربما يكون وليد ساعة غضب وعن تسرع يندم عليه الرجل متى تاب إلى رشده حيث لا يجدي الندم.

ويأمر الله الزوجين بالاستعانة بأهل الخير والصلاح للصلح بينهما وإزالة أسباب الخلاف... فلا يحدث الطلاق إلا بعد محاولات للإصلاح بين الزوجين فإذا فشلت فلا سبيل إلا وقوع الطلاق.

يقول الشيخ الرئيس: "فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ولكن يجب أن يكون مشدداً فيه"[٣].

لكن إذا كان لابد من وقوع الطلاق فلابد أن نبحث في الأسباب التي تؤدي إليه (كما يرى ابن سينا) فقد يكون هناك اختلاف في الطباع إلى درجة قد يصعب معها التوافق، أو عدم التكافؤ، أو أن يكون أحدهما سيئ العشرة وغير محتمل أو يكون أحد الزوجين سبباً في عدم الإنجاب.

يقول ابن سينا: "أن من الطبائع ما لا يؤلف بعض الطباع فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنبو (التباعد) ونغصت المعايش. ومنها من يمني بزوج غير كفء ولا حسن المذاهب في العشرة أو بغيض تعافه الطبيعة فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره، إذ الشهوة طبيعة، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بدلاً بزوجين آخرين تعاونا"[٤]

فهذه الأسباب التي يرى ابن سينا إن وجودها يستدعي الطلاق هي عين ما قرره الشرع وأجمع عليه الفقهاء لوقوع الطلاق. فالإسلام دين يحترم المشاعر وينظم الحياة الزوجية بحد لا تعرفه القوانين البشرية، إذ فرق لكل ضرب من الخلاف علاجه من النصح

---

[١] سورة النساء، أية ١٩.

[٢] سورة البقرة آية ٢٢٩.

[٣] ابن سينا: إلهيات الشفاء، ص ٤٤٩.

[٤] ابن سينا: إلهيات الشفاء، ص ٤٤٩، وانظر أيضاً د. الأهواني: نظرية ابن سينا السياسية، ص ٢٧.

والتحكيم والهجر حتى إذا استعصى الداء، واستحال العلاج واستحال استمرار الحياة الزوجية أذن بالطلاق الذي جعله من المرونة بشكل يضمن استيفاء العلاقات الزوجية إلى أقصى حد ممكن فلا يحكم بقطعها إلا عند اليأس القاطع من كل تفاهم[١].

ويشدد ابن سينا في هذا الأمر فيرى أن ليس للمرأة الحق في أن تملك أمر الطلاق فتطلق نفسها لأنه قد تطيع هواها ولا تتحكم في مشاعرها فيرى ضرورة أن يكون قرار إنهاء الحياة الزوجية في يد الرجل لأنه الأرجح عقلاً وأكثر قدرة على ملك زمام نفسه من المرأة التي تغضب بسرعة فتدمر الأسرة لأقل سبب إذا كانت العصمة في يدها وليس الرجل.

يقول ابن سينا:

"وهذا التأكيد يحصل من جهة المرأة، بأن لا يكون في يديها إيقاع هذه الفرقة، فإنها بالحقيقة واهية العقل مبادرة إلى طاعة الهوى والغضب"[٢].

ولكن إذا كان الرجل مريض عقلياً ولا يستطع اتخاذ قرار إنهاء الحياة الزوجية يرى ابن سينا هنا أن الشرع يعطي المرأة الحق في الطلاق ويكون ذلك بيد القضاة وفي ذلك يقول:

"فأما أنقص الشخصين عقلاً وأكثرهما اختلافاً وتلونا فلا يجعل في يديه من ذلك شيء، بل يجعله إلى الحكام حتى إذا عرفوا سوء الصحبة تلحقها من الزوج الآخر فرقوا"[٣].

حماية المرأة بعد الطلاق:

يرى ابن سينا إنه في حالة طلاق الزوج للمرأة بغير حق عليه أن يدفع غرامة إذا طلقها بلا أسباب مقبولة شرعاً، فالغرامة أو النفقة واجبة عليه حفظاً لحقوقها وحماية لها بعد الطلاق ولذا يقول:

"أما من جهة الرجل فإنه يلزمه في ذلك غرامة حتى لا يقدم عليه إلا بعد التثبت واستصابة ذلك لنفسه من كله وجه"[٤].

---

[١] د. محمد المجذوب: تأملات في المرأة والمجتمع، مؤسسة الرسالة، بيروت د. ت ص ٢٦.

[٢] ابن سينا: الشفاء الإلهيات، ص ٤٤٩.

[٣] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٤] ابن سينا: الشفاء الإلهيات، ص ٤٥٠.

كما إنه يرى أن على الرجل أن لا يضيق المسافة بينه وبين المرأة في حالة الخلاف وعليه أن يترك مساحة للصلح أفضل من أن يسير وراء طيشه فيقضي على سعادته وسعادة زوجته "فالأحسن أن يترك للصلح وجه من غير أن يمعن في توجيهه فيصير سبباً إلى طاعة الطيش"[١].

وحتى يتريث الرجل الذي دأب على طلاق زوجته حتى وصل عدد الطلقات إلى ثلاث جعلها الشرع لا تحل له إلا بعد أن يتزوجها رجل آخر، وهذا أمر صعب على نفس أي رجل، لكيلا يقدم على الطلاق بسهولة، وهنا يرى ابن سينا أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بذلك حماية للمرأة حتى يتريث الرجل قبل أن يأخذ في نفسه القرار بالطلاق، يقول الشيخ في هذا المعنى:

"فنعم ما أمر به أفضل الشارعين إنها لا تحل له بعد الثالثة إلا بعد أن يوطن نفسه على تجرع مضض لا مضض فوقه وهو تمكين رجل آخر من حليلته يتزوجها بنكاح صحيح، ويطأها بوطء صريح، فإنه إذا كان بين عينيه – يقصد الزوج – مثل هذا الخطب لم يقدم على الفرقة بالجزاف إلا أن يصمم على الفرقة التامة"[٢].

التعليم:

لم نجد في نصوص ابن سينا ما يشير إلى اهتمامه بتعليم الفتاة أو المرأة بصفة خاصة، وإنما كان يتحدث عن تعليم الصبي وأهمية وجود المربي أو المعلم للصبي فقط كما رأينا، وكأنه اكتفى بالنسبة للفتاة أو المرأة أن تتعلم الفضائل التي تكون بها ربة منزل أو زوجة صالحة مطيعة لزوجها – كما ذكرنا – فلم يهتم بالعلم والتعليم بالنسبة للمرأة، وهذا أمر يؤخذ على ابن سينا كمفكر مسلم، لأن الإسلام حث على العلم، ولم يفرق بين رجل وامرأة أو مسلم ومسلمة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[٣].

فالإسلام ينظر للمرأة على أنها شطر النفس الإنسانية وهي التي تنشئ الأجيال، لذا فتربيتها وتعليمها من الأمور الهامة حتى اعتبر تعليمها واجباً دينياً وفريضة حتى إنه ساواها في ذلك مع الرجل كما هو واضح من نص الحديث الشريف.

---

[١] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٢] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٣] أخرجه ابن ماجه: انظر سنن ابن ماجه جـ ١، ص ٥.

فكيف يمنع ابن سينا هذا الحق على المرأة؟ وكيف تتعلم ما يتعلق بالأمور التي تخصها من أمور الدين وأحكام الطهارة في الحيض والنفاس، أو القضاء فيما فاتها من صلوات؟ وكيف تكون زوجة صالحة وأماً فاضلة تربي أجيالاً بغير العلم النافع سواء ما يتعلق بأمور الدين كالعلوم الشرعية أو ما يتعلق بالعلوم الدنيوية التي تفيد الإنسان في حياته؟

لم يذكر لنا أيضاً ابن سينا هل يمكن للمرأة التي لم تتعلم على أيدي المربي كالصبي أن تذهب لمجالس العلماء لتتعلم أمور الدين طالما كانت ملتزمة في هيأتها بأوامر الشرع أو حتى تتعلم على يد الزوج مثلما رأى الإمام الغزالي الذي أوجب على الزوج أن يتعلم الأحكام التي تخص المرأة ليعلمها لزوجته، فعليه أن يسأل العلماء عن أحكام الصلاة وما يقضي منها في الحيض أو غيره ويعلم زوجته، وإن قام الرجل بتعليمها فليس لها أن تخرج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها في السؤال، فأخبرها بجواب المفتي لها، فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصى الرجل لمنعها لكن عليها أن لا تخرج إلى مجلس ذكر أو تعلم فضل إلا برضاه[1].

فالغزالي هنا لم يمنع المرأة من التعليم منعاً مطلقاً، ولكن أباح لها الخروج لطلب العلم في حالة عجز الزوج عن القيام بهذا، واشترط رضاء الزوج والسماح لها بالخروج.

أما عند ابن سينا لم نجد ما يشير إلى أهمية تعليم المرأة التي كرمها كزوجة وأوجب على الزوج رعايتها واحترامها وتقدير مشاعرها وحرص على إعطاءها كل الحقوق الزوجية وجعلها شريكة له في المال والأولاد، حتى في حالة طلاقها التزم بحمايتها من تهور الزوج وجعلها لا تحل له بعد الطلقة الثالثة إلا بعقاب نفسي حينما تزوج بغيره.

فلماذا حرمها هذا الحق؟

هل السبب تشديده في أمر حجابها (منعها من الخروج) ولماذا طالما ستخرج للعلم ملتزمة في هيأتها بأوامر الشرع. هذا أمر يؤخذ على ابن سينا ويعد موقفاً سلبياً تجاه المرأة التي أراد لها أن تكون زوجة صالحة وأماً ومربية فاضلة.

عمل المرأة:

ترتبط بقضية تعليم المرأة عند ابن سينا قضية أخرى تترتب عليها وهي قضية عمل المرأة، فنجده لا يسمح لها بالعمل إلا في أضيق الحدود لأنه أصر على حجابها – أي

(1) انظر: الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ ٢، ص ٤٩.

منعها من الخروج والمشاركة في الحياة العامة كما رأينا – لأن مهمتها الأساسية حسب رأيه تكون داخل منزلها والمشاركة التي تقوم بها هي المشاركة الاجتماعية مع الرجل في تدبير شئونه ورعاية مصالحه ومصالح الأولاد، بالإضافة إلى أعمال أخرى مثل رعاية ماله في حالة غيابه "فهي قيمته في ماله وخليفته في رحله"[١].

ولأن نفقتها واجبة على الزوج[*] فهو يرى أن عملها غير ضروري، وإذا خرجت عليها الالتزام في هيئتها بأوامر الله سبحانه وتعالى، وهنا نجده يقول:

"فبالحري أن يسن عليها – أي المرأة – في بابها التستر والتخدر، فلذلك ينبغي لها أن لا تكون من أهل الكسب كالرجل، فلذلك يجب أن يسن لها أن تكفي من جهة الرجل فيلزم الرجل نفقتها"[٢].

ولا ندري لماذا يضيق ابن سينا فرصة العمل – والتعليم – على المرأة، وهل ذلك لدافع ديني – حسب رأيه – في حين أن الإسلام أباح عمل المرأة وساوى بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق ورفعها إلى مصاف الرجال فهي مع الرجل في جميع ميادين الحياة[٣]. ولا يتسع المجال هنا لذكر ذلك تفصيلاً.

ويتفق الإمام الغزالي مع ابن سينا في موقفه من هذه القضية فنجده أيضاً يحرم على المرأة الخروج للعمل وذلك حين يصرح "فعلى المرأة أن تكون قاعدة في بيتها، لازمة لمنزلها، لا يكثر صعودها، قليلة الكلام لجيرانها"[٤].

---

[١] راجع في ذلك السياسة، ص ١١.

[*] يقصد بالنفقة كل ما يلزم الزوجة من طعام أو كسوة ومسكن ومصاريف علاج وغير ذلك مما يقضي به العرف والدين، والنفقة حق للزوجة على زوجها منذ تمام عقد الزواج الصحيح، فهي حكم من أحكام هذا العقد وأثر من آثاره. والنفقة حق للزوجة ولو كانت موسرة وكان الزوج معسراً، والسبب في وجوب النفقة على الزوج هو احتباسها له الناشئ عن عقد زواج صحيح، انظر في ذلك د. محمد ياسين محمد يحيى: المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة، ص ١٣٥، ١٣٦.

[٢] ابن سينا: إلهيات الشفاء: ص ٤٥٠.

[٣] انظر في ذلك: مريم نور الدين فضل الله: المرأة في ظل الإسلام، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت. د.ت ص ٥٣. وأيضاً د. علي عبد الواحد وافي: المرأة في الإسلام، دار نهضة مصر بالفجالة، أحمد عبد العزيز الحصين: عناية الإسلام بالمرأة، دار البخاري للنشر والتوزيع، الرياض.

[٤] الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٢، ص ٦٦.

وهذه صورة سيئة عن المرأة نجدها عند الغزالي وابن سينا من قبله، ويُرجع د/ إمام عبد الفتاح موقف الفيلسوف المسلم من المرأة – سواء في قضية العمل أو غيره – إلى الصورة السيئة التي كانت شائعة في بلاد اليونان والتي رسمها الفيلسوف منذ البداية، وهذا ظاهر عند عمالقة الفكر اليوناني سقراط وأفلاطون وأرسطو الذين أصبحت فكرتهم عن المرأة جزء من التراث الفلسفي الذي انتقل إلى العالم المسيحي والإسلامي فلقيت ترحاباً شديداً لترديدها ودعمها من الناحية الدينية[١].

ولكن هناك من فلاسفة الإسلام من له موقف مخالف لابن سينا من قضية عمل المرأة وهو الفيلسوف الأندلسي "ابن رشد"[*] حيث يرى أنه يجب أن يكون للمرأة دور في المجتمع إلى جانب دورها كزوجة وأم فأعطاها حق العمل مثلها مثل الرجال ونقل عن أفلاطون رأيه حين قال: "يصح أن يقوم النساء في المدينة بأعمال هي من جنس الأعمال التي يقوم بها الرجال أو بعينها فيكون من بينهن محاربات وفيلسوفات، وحاكمات وغيرها"[٢].

ولكن رغم أن ابن رشد ممن نادوا بمساواة المرأة بالرجل وكان من أول العلماء المسلمين الذين أعلوا من شأن المرأة وأعرب عن رفضه للتمييز ضد المرأة في المجتمع المسلم (لأن الوضع السائد في عصره كان لا ينصف المرأة) فنجده قد ساوى بينها وبين الرجل في العلم والعمل، لكنه أيضاً يتردد بين موقفين، فبعد أن يقول أن

---

[١] د. إمام عبد الفتاح إمام: أفلاطون والمرأة، ص ٥. ويذكر د. إمام أن المسيحية أيضاً نظرت للمرأة نظرة سيئة حيث اعتبرت أن المرأة مصدر الفساد في المجتمع وأصل الشر في الكون، وبداية انحراف السلوك الإنساني، منذ بدء الخلق، وخاصة بعد أن استعار آباء الكنيسة نظرية أرسطو عن المرأة. انظر في ذلك د. إمام عبد الفتاح إمام: الفيلسوف المسيحي والمرأة، طبعة أولى، مكتبة مدبولي، ١٩٩٦، ص ١٥، ١٦.

[*] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ولد في قرطبة سنة ٥٢٠هـ وينتمي إلى أسرة عريقة في الأندلس، ونشأ في بيئة زاخرة بالعلم، ودرس اللغة والأدب والفقه والأصول، وعلم الكلام والرياضيات والطب وغير ذلك من علوم الحكمة وله شروح ومصنفات عديدة في الفلسفة والطب وغير ذلك ومنها جوامع كتب أرسطو، تهافت التهافت، مناهج الأدلة في عقائد الملة، الضروري في السياسة وغير ذلك... انظر في ذلك: ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، جـ١، ص ٧٥ – ٧٨ وأيضاً: البستاني: دائرة المعارف الإسلامية، مجلد ٣، ص ٩٣-١٠٣.

[٢] ابن رشد: الضروري في السياسة مختصر كتاب السياسة لأفلاطون، ترجمه عن العبرية أحمد شحلان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م، ص ١٢٤.

النساء منهن من تصلح حاكمات وفيلسوفات (وهذه نظرة أفلاطونية) إلا أنه يعود ويقول بعدم اضطلاع النساء بأعمال الحرب والتدبير المدني[١].

لذلك نجده يقول: "وإنما زالت كفاية النساء في هذه المدن لأنهن اتخذن للنسل دون غيره، والقيام بأزواجهن وكذا الإنجاب والرضاعة..." [٢].

فالمرأة عند ابن رشد – كما هي عند أفلاطون[*]– مهيأة أن تقوم بأعمال هامة في المجتمع ويكون لها دور إلا أنه يعود ويقول إنما على النساء التفرغ لأزواجهن وإنجاب الأولاد ورعايتهم، وهنا يتشابه أيضاً موقفه من موقف ابن سينا.

وإذا حاولنا أن نقف مرة أخرى مع موقف ابن سينا من عمل المرأة، فنجد إنه ليس من تعاليم الإسلام وقوانين الشريعة ما يؤكد ضرورة ابتعاد المرأة عن الحياة العملية والكسب الشريف وقد جاء في الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [٣].

وقال تعالى أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [٤].

فهل أراد ابن سينا حينما أعلن أن المرأة لا يجب أن تكون من أهل الكسب كالرجل أن يحافظ عليها ويلزم الزوج بنفقتها حتى يجنبها المسئولية المادية التي ألقيت على كاهل المرأة العاملة اليوم، أم إنه أراد أن يحد من حريتها لأنها ليست مثل الرجل، سواء من الناحية العقلية أو الطبيعية تبعاً لرأي أرسطو الذي تأثر به ابن سينا؟

نحن لا نختلف مع ابن سينا في أن دور المرأة داخل الأسرة لا يقل عن دور الرجل في الخارج إن لم يكن أكبر وأهم لأنها المسئولة الأولى عن تربية الأبناء تربية تقوم على التحلي بالأخلاق والقيم، لكن المرأة تستطيع القيام بأكثر من دور، والواقع المعاصر

---

[١] انظر: النساء في فكر ابن رشد، ندوة عقدها المركز المتوسطي للأبحاث بطنجة، المغرب، يونيو ٢٠٠٩ ونشرت عبر الموقع الإلكتروني .Mediterraneancenter.wordpress.com/٢٠٠٩

[٢] ابن رشد: الضروري، ص ١٢٥.

[*] المرأة عند أفلاطون قادرة أن تقوم بنفس أعمال الرجل كأن تصبح جنديات ومحاربات وحاكمات وصرح بذلك حين نادى بفكرة المساواة بين الجنسين، انظر: أفلاطون: الجمهورية، الكتاب الخامس، ص ٣٣٥.

[٣] سورة النساء آية ٣٢.

[٤] سورة الملك، آية ١٥.

يشهد بذلك، فلاشك إن دور المرأة يشكل جزءً هاماً في بناء المجتمع وأي خلل يطرأ على هذا الدور يظهر أثره واضحاً في بنية ونسق المجتمع[١].

وإذا كان ابن سينا يرى أن عمل المرأة يتنافى مع تعاليم الإسلام، فهذه نظرة باطلة تدحضها نظرة الإسلام للمرأة وما منحها من حقوق كانت مسلوبة منها، فقد جاء الإسلام مقراً إنسانية المرأة مثلها مثل الرجل، وأزال عنها تهمة الخطيئة الأزلية التي ألصقت بها، ومنحها أهلية حقوقية مالية كاملة مثلها مثل الرجال تماماً، وساوى بينها وبين الرجل في التكاليف والثواب والعقاب وفي القصاص والحدود وفرض عليها العلم كما فرضه على الرجل ومنحها حق إبداء الرأي، وحق اختيار الزوج، ومنحها حقوقاً سياسية لم تنلها امرأة في العالم كحق البيعة وحق الشورى وغير ذلك[٢].

كل هذه الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة وشيخنا لا يرى للمرأة أي دور في المجتمع إلا تدبير المنزل وهذا موقف سلبي من ابن سينا تجاه المرأة ويؤخذ عليه مثل موقفه من حق التعليم وأهميته بالنسبة للمرأة الذي لم يمنحها إياه في حين أمر به الشرع.

---

[١] د. مشيب بن غرامة حسن الأسمري: تغير أدوار المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر. دراسة تحليلية تاريخية، حولية كلية البنات، العدد التاسع – الجزء الثالث ٢٠٠٨، ص ١٠٤.

[٢] د. مشيب الأسمري: تغير أدوار المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر، ص ١٠٤.

نتائج البحث:

في نهاية هذا البحث يمكن القول إننا انتهينا إلى عدة نتائج أهمها:

١- قدم ابن سينا صورة عن المرأة تختلف عن الصورة التي رسمها أفلاطون وأرسطو – فيها احترام وإعلاء من شأنها كزوجة وأوجب على الزوج احترامها ورعايتها وحفظ كرامتها.

٢- لم يستبعد ابن سينا الأحكام الشرعية الموجهة لسلوك الإنسان فيما يخص المرأة من زواج وطلاق، بل استبقى مختلف التعاليم التي وردت في الكتاب والسنة فعرض رأيه بطريقة يغلب عليها الطابع الفقهي مما يؤكد أصالته كمفكر مسلم.

٣- كان لابن سينا بعض النظرات الاستشرافية بالنسبة للمرأة حيث إننا نجد الكثير من آراءه تتفق مع ما تنادي به منظمات حقوق الإنسان اليوم من إعطاء الزوجة حقوقها من قبل الزوج سواء المادية أو المعنوية وحرصه على أهمية تطبيق أوامر الشريعة الإسلامية من ضرورة إشهار الزواج تجنباً لوقوع المشاكل التي تمتلىء بها ساحات المحاكم اليوم وخاصة فيما يتعلق بأهمية نسب الأولاد إلى أبيهم الذين جاءوا نتيجة الزواج السري.

٤- يمكن الاستفادة من آراء ابن سينا في واقعنا خاصة في نصحه للشباب بعدم التفكير في أمر الزواج إلا بعد الاستقرار المادي أي امتلاك العمل والمسكن المناسب.

٥- راعى ابن سينا الناحية النفسية للمرأة وأوجب على الزوج احترام مشاعرها حين أكد على أهمية وجود عامل المحبة والألفة بين الزوجين لاستمرار الحياة.

٦- اتفق مع بعض الفلاسفة المحدثين في بعض آراءه مثل روسو ومل.

٧- اهتم ابن سينا ببعض المسائل التي تهم المرأة اليوم مثل حسن المظهر وصحة الجسد، محذراً من السمنة – مرض العصر – والذي يعوق المرأة عن القيام بوظائفها وواجبها كزوجة وأم لأنه قد يصيبها الكسل وعدم القدرة على الحركة السريعة نتيجة زيادة الوزن.

٨- هناك بعض النواحي السلبية عند ابن سينا في موقفه من المرأة وتؤخذ عليه مثل عدم تشجيعه لتحديد النسل ونختلف معه في ذلك كما إنه بالغ في تشديده على حجاب المرأة (منعها من الخروج) وترتب على ذلك أن حرمها من الخروج لطلب العلم أو العمل، وبالتالي قصر دورها الاجتماعي داخل الأسرة فقط، ولم يسمح لها

بممارسة أي نشاط عام وبالتالي حرمها من حقوقها السياسية، وهـذا يتنـافى مـع تعاليم الإسلام حيث أباح الإسلام للمرأة العلم والعمل وساوى بينها وبـين الرجـل وجعل لها الحق في إبداء الرأي والمشاركة في الحياة العامة.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

صحيح مسلم – صحيح البخاري – سنن ابن ماجه.

المراجع العربية:

١- ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٥٦.

٢- ابن الجوزي: صيد الخاطر، تحقيق حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق ٢٠٠٤.

٣- ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.

٤- ابن النديم: الفهرست، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د. ت

٥- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان، القاهرة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٦- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، جـ٣، جـ ٥، الحلبي بمصر، د. ت

٧- ابن رشد: الضروري في السياسة، نقله عن العبرية أحمد شحلان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

٨- ابن سينا: رسالة السياسة، نشر لويس شيخو ضمن كتاب مقالات فلسفية قديمة لمشاهير الفلاسفة المسلمين والنصارى، دار العرب للبستاني، القاهرة ١٩٠٠.

٩- ابن سينا: الطبيعيات من عيون الحكمة، ضمن تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات، القاهرة ١٣٢٦ هـ.

١٠- ابن سينا: رسالة في أقسام العلوم العقلية، ضمن تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات، القاهرة، ١٣٢٦هـ.

١١- ابن سينا: الشفاء (الإلهيات) الجزء الثاني، تحقيق د/ محمد يوسف موسى، د/ سليمان دنيا، سعيد زايد، القاهرة ١٩٦٠م.

١٢- ابن سينا: منطق المشرقيين، المكتبة السلفية، القاهرة ١٣٢٨ هـ – ١٩١٠م.

١٣- ابن سينا: الخطابة، الفن الثامن من منطق الشفاء، تصدير ومراجعة د/ إبراهيم مدكور، حققه محمد سليم سالم، نشر وزارة المعارف العمومية، ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م.

١٤- ابن سينا: المدخل إلى منطق الشفاء، حققه الأب قنواتي، د/ محمود خضيري، د/ أحمد فؤاد الأهواني، مراجعة د/ إبراهيم مدكور، ١٣٢٨هـ - ١٩٧٣م.
١٥- ابن عربي: الفتوحات المكية، جـ ٢، ٣، ٤ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
١٦- أحمد فؤاد الأهواني (دكتور): نظرية ابن سينا السياسية، مقال بمجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، جـ ٢، مجلد ١٧، ديسمبر ١٩٥٥.
١٧- أحمد فؤاد الأهواني (دكتور): ابن سينا، سلسلة نوابغ الفكر، ط٢، دار المعارف، د.ت.
١٨- أحمد عبد العزيز الحصين: عناية الإسلام بالمرأة، دار البخاري للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.
١٩- أرسطو: السياسة، ترجمة من الإغريقية إلى الفرنسية، بارتملي سانتهلر، نقله إلى العربية أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م.
٢٠- أفلاطون: الجمهورية، ترجمة ودراسة د/ فؤاد زكريا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.
٢١- أفلاطون: القوانين، ترجمها من اليونانية د. تيلور ونقلها إلى العربية محمد حسن ظاظا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م
٢٢- البستاني: دائرة المعارف الإسلامية، بيروت، ١٩٠٠م.
٢٣- الرازي (محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي): مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، طبعة منقحة اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٨م.
٢٤- الصفدي: الوافي بالوفيات، اسطنبول، ١٩٤٩م.
٢٥- الغزالي: إحياء علوم الدين، طبعة الحلبي بمصر، د. ت
٢٦- الغزالي: الأدب في الدين، ضمن المنقذ من الضلال، مكتبة الجندي بمصر، د. ت.
٢٧- الفارابي: السياسة المدنية، ضمن كتاب مقالات فلسفية قديمة لمشاهير الفلاسفة، طبعها لويس شيخو، دار العرب للبساني، القاهرة ١٩٠٠.
٢٨- القفطي: تاريخ الحكماء، الخانجي بمصر، د. ت.

٢٩- إمام عبد الفتاح إمام (دكتور): أفلاطون والمرأة، ط٢، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٦ م.
٣٠- إمام عبد الفتاح إمام (دكتور): أرسطو والمرأة، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة ١٩٩٦م.
٣١- إمام عبد الفتاح إمام (دكتور): الفيلسوف المسيحي والمرأة، ط أولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦.
٣٢- تيسير شيخ الأرض (دكتور): مفهوم العلم عند ابن سينا، مقالة بكتاب الذكرى الألفية لمولد ابن سينا، دمشق ١٩٨٠م.
٣٣- تيسير شيخ الأرض (دكتور): المدخل إلى فلسفة ابن سينا، دار الأنوار، بيروت، ١٩٦٧م.
٣٤- حسين فوزي: المرأة وآراء الفلاسفة، دار الفرجاني، القاهرة ١٩٨٣م.
٣٥- زكريا إبراهيم (دكتور): المشكلة الخلقية، دار المعارف، ط ٣، ١٩٨٠م.
٣٦- سامية عبد الرحمن (دكتورة): المرأة في فلسفة جون ستيوارت مل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٩م.
٣٧- سامية عبد الرحمن (دكتورة): جان جاك روسو (الفيلسوف الثائر) دار الخليل للطباعة ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ م.
٣٨- عبد الرحمن بدوي (دكتور): موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة أولى ١٩٨٤ م.
٣٩- عبد الرحمن بن محمد النجدي: حاشية الروض المربع في شرح زاد المستقنع، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٠٣ هـ.
٤٠- عبد الأمير شمس الدين (دكتور): المذهب التربوي عند ابن سينا، الشركة العالمية للكتاب ببيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٤١- علي عبد الواحد وافي: المرأة في ظل الإسلام، دار النهضة بالفجالة، مصر، د. ت.
٤٢- عمر فروخ: عبقرية العرب في العلم والفلسفة، المكتبة العلمية ومطبعتها، بيروت، ط٢، ١٩٥٢م.
٤٣- فتح الله خليف (دكتور): فلاسفة الإسلام، دار الجامعات المصرية، إسكندرية.
٤٤- ليلى صبحي عبد الله: الأخلاق عند ابن سينا، رسالة دكتوراه بإشراف أ. د/ سهير فضل الله، كلية البنات، جامعة عين شمس ١٩٩٣.

٤٥- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة، ١٩٦٠ م.
٤٦- محمد المجذوب (دكتور): تأملات في المرأة والمجتمع، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
٤٧- محمد يوسف موسى (دكتور): الناحية الاجتماعية والسياسية في فلسفة ابن سينا، مقال في ذكرى ابن سينا، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ١٩٥٢.
٤٨- مريم نور الدين: المرأة في ظل الإسلام، دار الزهراء للطباعة والنشر، بيروت، د. ت.
٤٩- مسكويه: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، حققه وشرح غريبه ابن الخطيب، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط١، د. ت ز
٥٠- مشبب بن غرامة الاسمري (دكتور): تغير أدوار المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر. دراسة تحليلية تاريخية، حولية كلية البنات العدد التاسع، الجزء الثالث ٢٠٠٨.
٥١- ياسين محمد يحيى (دكتور): المجتمع الإسلامي في ضوء فقه الكتاب والسنة، دار المعارف، إسكندرية ١٩٨٤.

المواقع الإلكترونية:

أولاً: مقالات وندوات:

١- مكانة المرأة في فكر ابن عربي، مقال للأستاذ الدكتور / حامد طاهر على الموقع الإلكتروني: WWW.hamedTaher.com/index.php?viewarticleand calid=٢٤١=٢٠.
٢- النساء في فكر ابن رشد، ندوة المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث، طنجة، المغرب على الموقع الإلكتروني: Mediterraneancenter.wordpress.com /٢٠٠٩.

ثانياً: مواقع عن المرأة المسلمة:

١- WWW.irtiqa-blog.com/٢٠١١/٠٤/muslm-womenscolars-in-goldenage. hlml.
٢- WWW.islamica.org/e/contents.htm.